

أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية

بشرى جبر محمد احمد الساعدي¹

ملخص البحث:

يشترط لممارسة الحقوق السياسية توافر بعض المتطلبات كتوافر الرابطة القانونية والسياسية بين الفرد والبلد الذي ينتمي إليه وبلوغه سنا معيناً ، فضلاً عن توافر الصلاحية العقلية والأهلية الأدبية ، لذلك فإن من يحكم عليه لارتكابه جريمة ما لا سيما إذا كانت مخلة بالشرف تنتفي أهليته الأدبية ما يؤثر في حقه في ممارسته لحقوقه السياسية ، وإذا كان الحال كذلك فلا بد للتطرق إلى معرفة ماهية الأحكام الجنائية التي تتأثر بها الحقوق السياسية ، علماً أن نطاق بحثنا يرتبط بالحقوق السياسية التي تتأثر بالحكم الجنائي فحسب وما عداها يكون خارج نطاق البحث .

وانطلاقاً من أهمية الحقوق السياسية في العراق ، وتأثيرها في استقرار الحياة بكل مفاصلها في بلدنا ، لاسيما بعد تغيير النظام الحاكم في سنة 2003 ، وتبني النهج الديمقراطي في حكم البلد بادرنا لبحث مشكلة الحكم الجنائي وأثره في الحقوق السياسية، لأن من الآثار الجنائية التي يتركها الحكم الجنائي على الفرد هو الانتقاص من أهليته ، ولكي لا يصل إلى الحكم ويتسلم قيادة البلد من هو غير جدير بهذه المواقع الفائقة الأهمية آثرنا بحث هذا الموضوع .

الكلمات المفتاحية : الحكم الجنائي - الحقوق السياسية - المحاكم الجنائية - حق الانتخاب - حق الترشح - الجريمة الماسة بأمن الدولة وسلامتها - الجريمة المخلة بالشرف .

1- مدرس مساعد - كلية القانون - جامعة المعقل

Research Summary

Political rights as other human rights differ, if the rights in general, everyone enjoyed by just the availability of prescription humanity in it, the political rights are required to exercise the availability of some requirements such as the availability of legal and political bond between the individual and the country to which it belongs, which has reached a certain age, as well as the availability of mental validity. and civil literary, so it is sentenced for a crime, especially if they are dishonorable remove the eligibility of literary which affects the right of exercise of political rights, and if so, it must of touched to see what the penal provisions which are affected by the political rights, note that the scope of our research is associated political Rights, which affected only the penal governance and everything else is outside the scope of the search.

After the presentation of the research topic was divided to two parts thesis, the first section devoted to discuss the nature of the criminal nature of governance and political rights, and for that Avrdna each chapter within this section. We talked in the first chapter of the first section of what a criminal sentence, and understandable, and we dealt with the definition of the language and idiomatic terms, and then we talked to distinguish penal judgment, which is similar to him, We have held a comparison between the criminal judgment and it is criminal, and then we compare between the criminal judgment and decision referral decisions to close lawsuit penal, to find out the similarities and differences between them, and identify their tracks on political rights, and after the completion of that has been addressed to the legal structure of the rule of the penal and research pillars in detail and then types, and the purpose of this chapter to know what penal judgment influential in political rights.

After talking about what the penal sentence in the first chapter, we saw that the scientific necessity of research requires us to address the political rights that have been allocated the second chapter of the first section, and in this chapter is a review of what political rights and the concept and definition of the language and terminology, as we had compared to distinguish between rights political and other rights to see the similarities and differences, and then we discussed the basis of the political rights of the philosophical and legal Alnahitn, and we reviewed the position of ancient civilizations and heavenly, and the ideas of scientists and reformers of political rights. As we finished our research that the types of political rights and the purpose of it is to stay within the boundaries set for the search and to find out the political rights that are affected by the criminal judgment without the other.

It was Part II of the thesis titled Impact penal judgment in political rights, is no secret to one that Hmab door is the core of thesis and its essence, and was divided into two chapters, the first entitled influential and non-influential penal provisions in the political governance, The purpose of this chapter is to identify the these penal provisions which affect the individual and prevent him from exercising his political rights, and moreover to identify the penal provisions which do not affect the on political rights of the individual, even if convicted and sentenced them.

Through research shows that the penal provisions affecting the exercise of political rights are: penal judgment Baht dire state security crime, the criminal judgment of a crime involving moral turpitude, as well as just an international indictment for crimes or terrorist. The penal provisions not affecting it: a political offense penal judgment, and judgment is not criminal offense involving moral turpitude, and the accusation of a military offense.

With regard to Chapter II of Part II has been devoted to examining the impact of the symptoms of the criminal judgment in political rights, we discussed impact beams penal judgment during its implementation, and our search suspended, and its impact on political rights, as well as policing and its impact on the political rights of the release, all in the first section, while our search in the second part, the impact of the symptoms of penal judgment after its implementation in political rights, and we set off from the amnesty and its impact on political rights, and finished cold mind and its impact on political rights.

At the conclusion of our thesis to the most important conclusions and recommended some suggestions that may put some of the solutions to the problems raised by the research topic that.

مقدمة:

تعد موضوعات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوقه السياسية بصفة خاصة ، من الموضوعات المهمة على صعيد البحث العلمي لاسيما وأن تاريخ البشرية حافل بالنضال والكفاح والتضحيات من أجل هذه الحقوق ، طالما حاول الحكام حرمان شعوبهم من التمتع بهذه الحقوق ليبقون متسلطين على رقاب الناس .

وتمثل حقوق الإنسان بما فيها حقوقه السياسية في الوقت الحاضر سمة من سمات الحضرة والتقدم والتطور ، وبسبب ذلك فإن الدساتير عنت بتنظيمها بصورة دقيقة ، لاسيما وأن مدى تمتع المواطن بحقوقه السياسية في الدولة قد يكون المرآة التي تعكس حقيقة النظام السياسي المطبق فيها ، والعبرة في الحقوق السياسية في تطبيقها من ناحية الواقع ، وإن لم يكن الحال كذلك الأمر يبقى شاسعا بين النص القانوني وحقيقة تطبيقه في الواقع .

بيد أن حال الدول تغير في الوقت الحاضر ، إذ نرى أن أكثر الدول تطبق الأنظمة الديمقراطية وتشرك شعوبها في ممارسة شؤون الحكم ، وإن كان بعضها شكليا ، حتى إن الدول أضحت تتفاخر وتتغنى بمدى تطبيقها للحقوق السياسية ، لتبعث رسالة إلى دول العالم الأخرى لتخبرهم بمدى رقي شعبها وتحضرها وتقدمها .

وإذا كانت موضوعات حقوق الإنسان السياسية كثيرا ما تبحث من قبل المختصون بالقانون الدستوري أو القانون الدولي ، فسيتم بحث هذا الموضوع من وجهة جنائية ، لاسيما إذا علمنا أن القاعدة العامة تقضي بحق جميع المواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية (عند توافر الشروط القانونية) ، إلا أنه قد تحدث جملة من الأمور تمنع المواطن من ممارسته لهذه الحقوق ، غير أن نطاق بحثنا ينحصر في أمر واحد وهو

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

عندما يصدر حكما جنائيا ضد مواطن لارتكابه جريمة معينة ، فما هو أثر الحكم الجنائي في حقوقه السياسية ؟

أولاً : أهمية موضوع البحث:

تتضح أهمية البحث من مدى الأهمية الكبيرة للحقوق السياسية التي يفترض أن يمارسها المواطنون الذين تتوافر فيهم المتطلبات القانونية من جنسية و سن وأهلية عقلية وأدبية ، لكي يتمكنوا من المساهمة في إدارة شؤونهم ، بيد أن الأهلية الأدبية قد تتعرض للانتقاص مما يؤثر في حق المواطن في ممارسته لحقوقه السياسية لمدة دائمة أو مؤقتة ، نتيجة لارتكابه جريمة ما حددها القانون ، لذلك كان من الضرورة بمكان أن نتعرف على ماهية الأحكام الجنائية المؤثرة في الحقوق السياسية وما مدى أثرها ؟ فضلا عن مدى إمكانية حق المواطن المحكوم عليه في استعادة أهليته ليمارس حقوقه السياسية ؟

ثانياً : أسباب اختيار موضوع البحث:

من أهم الأسباب التي دعت الباحث إلى اختيار موضوع هذا البحث هي أن القوانين العراقية والمقارنة تحرص على شرط حسن السيرة والسلوك واستقامة الخلق وعدم المحكومية بجريمة وخصوصا المخلة بالشرف ، لممارسة بعض المواطنين حقوقهم ، ومنها التقديم للعمل في الوظائف العامة ، وهناك كثير من الأبحاث والمؤلفات لدى الفقهاء والكتاب في العراق والوطن العربي التي عالجت مسألة الحكم الجنائي وأثره في إنهاء علاقة الموظف العام بوظيفته العامة ، أو مدى تأثير الحكم الجنائي على الرابطة الوظيفية ، فضلا عن ذلك فإن القضاء قد أدلى بدلوه في هذه المسألة والموسوعات

القضائية زاخرة بآراء القضاء التي تعالج هذا الموضوع ، لكن ماهية الحكم الجنائي وأثره في الحقوق السياسية لاسيما الانتخاب والترشيح لم يتم تناولها بهذا القدر من الأهمية . وإذا كان للحكم الجنائي آثار تطل المحكوم عليه وتؤثر في حريته أو قدرته على التصرف ، أو على أهليته بشكل عام ، فإن هذه الآثار ربما تمتد للحقوق السياسية للمحكوم عليه ، وربما بعض الأحكام الجنائية يترتب عليها قطع العلاقة السياسية والقانونية بين المحكوم عليه ودولته ، ما يؤثر في حقوقه السياسية جميعها حتى يغدو أجنبيا عنها.

ثالثاً : مشكلة البحث:

يثير موضوع البحث عدد من المشكلات القانونية التي توجب وضع معالجات لها ضمن نطاق البحث ، ومن هذه المشكلات هي : هل إن جميع الأحكام الجنائية تؤثر في الحقوق السياسية أم بعضها؟ فإن كان بعضها هو المؤثر فما هي؟ وهل إن مجرد الاتهام بجريمة ما وليس الإدانة بها يؤثر في الحقوق السياسية؟ وهل يشترط في المواطن أن يحكم عليه بجريمة ما ليحرم من حقوقه السياسية؟ أم يكفي لأن يكون مشهورا بسوء السيرة والسلوك ، وما هو المقصود بحسن السيرة والسلوك ، وهل حدد القانون مفهوم ذلك الشرط أم ترك الأمر للقضاء ، وإذا كان الأمر متروكا للقضاء فما هي المعايير التي وضعها لتحديد ذلك الشرط؟ وهل إن المحكوم عليه بحكم جنائي يحرم من حقوقه السياسية بشكل دائم وطوال حياته؟ أم من الممكن أن تطرأ حالات تغير من ذلك؟

رابعاً : منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي ، وبمقتضى هذا المنهج ستحلل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام الجنائية ، ومحاولة استنباط النتائج منها ، وعند تناول الجانب النظامي أو القانوني اعتمد الباحث على ما ورد في تلك الأنظمة ، كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج التأصيلي: وذلك بتوثيق المعلومات والآراء من وجهات نظر رجال القانون سواء من خلال أحكام القضاء أو اجتهادات فقهاء القانون.

خامساً : خطة البحث :

لمعالجة إشكالية البحث وللوصول لتحقيق أهدافه ، اقتضت الضرورة العلمية تقسيم البحث على مبحثين ، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى ماهية الحكم الجنائي وماهية الحقوق السياسية ، حيث قسم هذا المبحث على مطلبين ، الأول خصص لبيان ماهية الحكم الجنائي ، وعني المطلب الثاني في بيان ماهية الحقوق السياسية ، بينما كان المبحث الثاني مخصصاً للحديث عن أثر الحكم الجنائي في الحقوق السياسية ، وكما بدأ البحث بمقدمة انتهى بخاتمة تتضمن أهم ما توصل إليه الباحث من استنتاجات وتوصيات أو مقترحات.

المبحث الأول

ماهية الحكم الجنائي والحقوق السياسية

تمهيد وتقسيم :

إذا كانت معظم الدساتير والقوانين ذات الصلة بالحقوق السياسية تتطلب ضرورة تمتع الشخص الذي يمارسها بالأهلية الأدبية⁽²⁾، وحسن السمعة والنزاهة والاستقامة ، فإن ذلك يستلزم بيان مفهوم الحكم الجنائي الذي يؤثر في الحقوق السياسية ، لأن الأحكام الجنائية ليست كلها تؤثر في الحقوق السياسية ، كما لا تتأثر الحقوق السياسية جميعها بالأحكام الجنائية.

ولأجل ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، الأول سيخصص لماهية الحكم الجنائي ، والمطلب الثاني لماهية الحقوق السياسية.

(2) يقصد بمصطلح الأهلية الأدبية أن يكون الشخص متمتعاً بالأهلية التي تمكنه من المشاركة في إدارة شؤون الحكم لعدم سبق الحكم عليه بجريمة تخل باعتباره وتؤثر في حسن سمعته ، راجع : آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، ج2 ، ط1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1971 ، ص 447.

المطلب الأول

ماهية الحكم الجنائي

بعد انتهاء مرحلة المحاكمة ، تقرر المحكمة ختام المرافعة ، وتختلي لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لإصداره ، وبعد الفراغ من صياغته تستأنف الجلسة علنا وتنتلي صيغته على المتهم ويفهم بمضمونه⁽³⁾. ولبحث مفهوم الحكم الجنائي سنطرق الآن بابا للحديث عنه تفصيلا على النحو التالي:

أولا / تعريف الحكم الجنائي :

لم يعرف المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ الحكم الجنائي ، لكن عند الرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ، سجد تعريفا للحكم البات أو النهائي ، إذ عرفته المادة 16 فقرة 2 بقولها " يقصد بالحكم النهائي أو البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها "⁽⁴⁾ .

ولقد وضع فقهاء القانون الجنائي تعريفات متعددة للحكم الجنائي ، فمنهم من عرف الحكم الجنائي بأنه : قرار يصدر عن المحكمة بمناسبة عرض الخصومة عليها ، وفقا لأحكام القانون ويفصل في موضوعها أو في أية مسألة يجب حسمها قبل الفصل في

⁽³⁾ المادة (أ- 223) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل النافذ ، المعنى ذاته المادة (275) من قانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (150) لسنة (1950) المعدل النافذ

⁽⁴⁾ نصت المادة (84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (17) لسنة (2008) النافذ ، على أنه " يقصد بالحكم البات الذي اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي أو بمضي المدة القانونية المحددة للطعن به تمييزا".

الموضوع⁽⁵⁾ ، وعرفه آخر بأنه : قرار يصدر عن المحكمة ، ويفصل في منازعة محددة، ويحل النزاع ، بوساطة فرض إرادة المشرع على أطراف الخصومة⁽⁶⁾ .

ومن بالجدير بالذكر أن هناك بعض الفقه الجنائي العراقي يفرق بين الحكم الجنائي والقرار ، إذ يرى بأن المقصود بالأول هو " إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها ، ويكون الحكم إما بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية . وذلك يخرج قرار الإفراج إذ لا يعد من الأحكام . والعلة في ذلك هو إن قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل جريمة ، كما ولا يقرر أيضا ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد⁽⁷⁾.

ويستند اصحاب هذا الرأي إلى أن المشرع الجنائي العراقي قد استعمل مصطلحي الحكم والقرار ، وأراد لكل منهما معنا مختلفا عن الآخر ومثال ذلك : ما ورد في المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) إذ نصت على ما يأتي : أ- إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بأن المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكما بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه .

ب- إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكما ببراءته من التهمة الموجهة إليه.

(5) راجع : د. علي محمد جعفر ، شرح أصول المحاكمات الجزائية ، ط1 ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2004 ، ص 375 .

(6) راجع : د. محمد سعيد تمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2005 ، ص 493.

(7) راجع : جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 2005 ، ص 141 .

ج- إذا تبين للمحكمة أن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والإفراج عنه.

د- إذا تبين للمحكمة أن المتهم غير مسؤول قانونا عن فعله فتصدر حكما بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون " وهناك مواضع أخرى في القانون المذكور أنفا ميّز المشرع فيها بين الحكم والقرار ، كالمادتين (257/أ) و (259/أ/2) ، وبذلك فإن المحكمة إذا أصدرت في القضية المعروضة أمامها حكما بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية فإنها بذلك تكون قد أصدرت حكما ، لأنها حكمت في القضية حكما فاصلا ، أما إذا أصدرت قرارا بالإفراج فهذا يسمى قرارا وليس حكما لأن القرار لم ينه الخصومة بشكل نهائي فالعلاقة تبقى غير مؤكدة بين المتهم والجريمة. بيد أنه يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية⁽⁸⁾.

وعلى الرغم من أن المشرع الجنائي العراقي ميّز بين القرار والحكم إلا أنه عاد وخلط بين مفهومي هذين المصطلحين واستعملهما لمعني واحد ويتضح ذلك جليا في نص الفقرة هـ من المادة (182) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ " يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى عنه إن لم يكن موقوفا عن سبب آخر " وكذلك نص المادة (284) من القانون ذاته " يخلى سبيل المتهم الموقوف إذا كان الحكم صادرا بالبراءة أو الصلح أو الإفراج أو عدم المسؤولية.....".

(8) راجع : المادة (227/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

وفيما يتعلق برأي الباحث في الموضوع ، فيمكن القول : بضرورة التفريق بين القرار والحكم الجنائي لأن الأخير ينبغي بصدوره أن تحسم القضية المنظورة أمام القضاء ، فبعد أن تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم وتتلوه على المتهم ، فإنه بذلك يخرج من حوزتها وليس لها أن ترجع عنه أو تغير أو تعدل أو تبدل فيه إلا في حالة الخطأ المادي على أن يتم هذا التصحيح في حاشية القرار ويعد جزء لا يتجزأ منه⁽⁹⁾.

أما القرار فلا تحسم به القضية المنظورة أمام القضاء الجنائي إذ تبقى العلاقة بين المتهم والجريمة المسندة إليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ومن أمثلة ذلك : القرارات الإعدادية أو التحضيرية والإدارية والقرارات الأخرى غير الفاصلة في الدعوى ، كقرارات الاختصاص أو قرارات الكشف على محل الحادث (معينة مسرح الجريمة) أو التفتيش أو ندب الخبراء⁽¹⁰⁾.

ومن جانبها فقد عرفت محكمة النقض المصرية الحكم الجنائي في قرار قديم لها صدر في (7-2-1929) بأنه " القرار الذي يوقع عليه القاضي وكاتب الجلسة " ، وفي تعريف آخر حديث نسبيا لها في (24-10-1993) أوضحت فيه بأن الحكم هو " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصوصية رفعت إليها وفقا للقانون "⁽¹¹⁾.

(9) المادة (225) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(10) راجع : عبد الأمير العقيلي ، د. سليم إبراهيم حرية ، أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2009 ، ص 167.

(11) راجع : د. عاصم شبيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2005 ، هامش ص 203.

وعن موقف القضاء العراقي يلاحظ أن المحاكم الجزائية وفي مقدمتها محكمة التمييز لم يعرف الحكم الجنائي بشكل صريح كما هو حال القضاء في مصر ، غير أن محاكم الجزاء في العراق عادة تستعمل كلمة قرار قاصدة بذلك الحكم في أكثر من أحكامه ومن ذلك حكمها الصادر في (13-9-2001) لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات الرصافة بتاريخ (5-12-2000) في الدعوى المرقمة (200/ج/734) كانت المحكمة المذكورة قد راعت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة ولأسباب التي استندت إليها المحكمة فإن قراراتها الصادرة في الدعوى صحيحة قرر تصديقها لموافقتها القانون استناداً للمادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق...." (12).

من خلال ما ورد في أعلاه يمكننا تعريف الحكم الجنائي بأنه (قرار مكتوب يصدره القاضي المختص أو المحكمة المختصة بموجب القانون في الدعوى الجنائية المعروضة عليه لحسمها وفض النزاع الذي ثار بشأنها). أو يمكن تعريفه بأنه (قرار مكتوب حاسم يصدره القاضي المختص طبقاً للقانون بشأن النزاع المعروض أمامه)، أو هو (قرار مكتوب تصدره السلطة العامة متمثلة بالقضاء في النزاع المعروض أمامه بهدف احترام القانون وإعطاء كل ذي حق حقه).

(12) قرار منشور في مجلة القضاء ، العدد الأول والثاني ، تصدرها نقابة المحامين العراقيين ، بغداد ، 2004 ، ص 68 .

(2) راجع : د. مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ط2 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1973 ، ص 697 - 698 .

ثانيا / الشروط المتعلقة بالحكم الجنائي :

لكي يمكن الاحتجاج بالحكم الجنائي ويكتسب حجية الأمر المقضي به يجب أن يتصف بشروط خاصة لاعتباره قرينة قانونية قاطعة يمكن الاحتجاج به وسنتناول هذه الشروط تباعا على النحو التالي:

(1) صدور الحكم بعد مداولة قانونية :

تعني تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقا سليما للقانون على وقائع الدعوى ومناقشة هذه الآراء للوصول لحكم عادل في الدعوى . ويبدو أن مجال المداولة يكون عندما تكون المحكمة مشكلة من عدة قضاة كمحكمة الجنايات أو محكمة التمييز أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي واحد كمحكمة الجناح فإن القاضي يدرس القضية بمفرده ويصدر حكمه من دون مداولة مع احد ، وللمداولة قواعدها التي يجب مراعاتها لكي تكون مداولة قانونية ، أن تبدأ المداولة بعد قفل باب المرافعة في الدعوى وأن تكون بين قضاة المحكمة مجتمعين و لا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة و الا كان الحكم باطل فاذا تغير احد القضاة الذين جرت المرافعة امامهم لسبب ما كالوفاة او النقل او الاحالة على التقاعد فانه يجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد واعادة نظرها امام الهيئة الجديدة(2).

(2) النطق بالحكم في جلسة علنية :

يقصد بالنطق بالحكم تلاوته شفويا بالجلسة ويكون ذلك بتلاوة منطوقه او منطوقه مع الاسباب . والنطق بالحكم شرط لوجوده اذ لا يعد الحكم قد صدر بانتهاء المداولة بل من لحظة النطق به حتى و ان كان قد تم تحريره و توقيعه بالفعل و ينبغي على ذلك ان لكل قاضي أن يعدل عن رايه ويطلب اعادة المناقشة مع زملائه في أي لحظه

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

قبل النطق به و النطق بالحكم يجب ان يكون في جلسته علنيه حتى وان كانت الدعوى قد نظرة في جلسته سريه و هذا ما نصت عليه المادة (223/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((تختلي المحكمة لوضع صيغه الحكم او القرار في الجلسة معينه لإصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علنا وتتلى صيغته على المتهم او يفهم بمضمونه))⁽¹³⁾.

(3) أن يتم تحريره و التوقيع عليه :

أوجب القانون تحرير محضر تدون فيه كل اجراءات المحاكمة وأن يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ويتضمن تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنيه أو سريه واسم القاضي او القضاة الذين نظروا الدعوى و ممثل الادعاء العام واسماء المتهمين و باقي الخصوم ووكلائهم و اسماء الشهود و بيان الاوراق التي تليت و الطلبات التي قدمت والاجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة⁽¹⁴⁾.

وتقتضي حجية الاحكام و القرارات بقوة الشيء المحكوم به بمعنى ان الإجراءات الجزائية توجب عدم جواز محاكمة المتهم مرتين وكذلك فإن قاعدة استقرار الأحكام

⁽¹³⁾ راجع : د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة ، مرجع

سابق ، ص 146 .

⁽¹⁴⁾ راجع : د. سليم إبراهيم حرية ، والأستاذ عبد الأمير ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،

الجزء الأول ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص 183 .

توجب هذا الأمر ويكون الحكم الجزائي البات بالإدانة أو البراءة حجة في ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها ووصفها القانوني⁽¹⁵⁾.

(4) أن يكون الحكم نهائياً أو باتاً :

أن يكون الحكم الجزائي صادراً من جهة قضائية مختصة لكي يمكن الاحتجاج به أمام المحاكم المدنية إلا أن ذلك لا يكفي بل يجب أن يكون الحكم الجزائي الصادر من محكمة الجزائية حكماً نهائياً أو باتاً لكي يمكن الاحتجاج به ولكي يكتسب حجية الأمر المقضي به . إذن سنتناول تعريف الحكم البات أو النهائي .

الحكم (النهائي أو البات) :

يعرف الحكم النهائي أو البات بالحكم الذي لا يقبل الطعن به من طريق عادي أو غير عادي باستثناء إعادة المحاكمة . إذن فيجب أن يكون الحكم الذي صدر في القضية باتاً لكي ينال حجية الأمر المقضي به وبذلك يختلف الحكم النهائي أو البات عن القرار القطعي حيث أن القرار القطعي هو القرار الذي يفصل بخصومة معينة . أي أن القرار القطعي له حجية ولكن هذه الحجية هي حجية مؤقتة . أو مقترنة بشرط فاسخ وهو الطعن فيها في المواعيد القانونية لذلك فإن من صدر حكم ضده فلا يمكن أن يقيم الدعوى بتعديله و وإنما من حقه الطعن بالطرق المقررة في القانون.

(15) راجع : د. سعيد طعمة عبيد العبيد - نائب المدعي العام في البصرة (حجية الشيء المحكوم فيه) - بحث قانوني مقدم إلي مجلس القضاء الأعلى لغرض نيل الترقية إلى الصنف الثاني من صنوف الادعاء العام - سنة 2004 - ص 62 .

إذن فالحجية للحكم البات تكون أقوى من حجية القرار القطعي لأن الحكم البات هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن القانونية ، ولكي يعد الحكم قد صدر بصورة نهائية أو باتة فيستوجب به الشروط الاتية⁽¹⁶⁾ :

- استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية .
 - كانت المدد القانونية المقررة للطعن في الأحكام قد انقضت .
 - وأخيرا لابد أن نتطرق الى الحكم النهائي ، وبما يختلف عن الحكم البات .
- وبالرجوع الى

طرق الطعن فقد قسمها القانون الى طرق طعن عادية وطرق غير عادية فالاعتراض على الحكم الغيابي ويسمى في مصر (المعارضة) والاستئناف الذي كان موجودا في قانون أصول

المحاكمات البغدادي ثم الغي فيما بعد بالقانون الحالي (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 هما طريقان عاديان أما النقض وإعادة المحاكمة وتسمى في مصر (إعادة النظر) منها طريقان غير عاديان⁽¹⁷⁾ ولما تقدم تظهر لنا أهمية التفرقة بين الحكم البات والحكم النهائي . حيث يعرف الحكم

⁽¹⁶⁾ راجع : المادة 227 الفقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 .

⁽¹⁷⁾ راجع : القاضي حسن فؤاد منعم ، تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق ، دراسة في ضوء قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية ، رقم (30) لسنة 1928 ، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 65 - 66 - 67 .

البات بأنه الحكم الذي لا يخضع إلى طرق الطعن العادية وغير العادية واستنفذت مدة الطعن الخاصة به أما الحكم النهائي هو الحكم الذي يخضع إلى طرق الطعن غير العادية فقط⁽¹⁸⁾ .

المطلب الثاني

ماهية الحقوق السياسية

أولاً : تعريف الحقوق السياسية :

تعددت التعريفات للحقوق السياسية ، فقد ذهب البعض الي أنها تلك التي تتناول العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وتبين حق الرعية في حكم نفسها بنفسها ، بينما ذهب آخرون إلى أنها تلك الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره مواطناً في دولة معينة وتمنحه الحق في المساهمة في حكم تلك الدولة ، في حين ذهب فريق ثالث إلى أن الحقوق السياسية هي تلك التي يقرها القانون للشخص ليساهم في النظام السياسي للجماعة ، وفي تعريف آخر يرى البعض أن الحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضواً في الجماعة السياسية وتخول له الاشتراك في حكم هذه الجماعة والاشتراك في القرارات التي تتخذها السلطة السياسية⁽¹⁹⁾ .

(18) راجع : جمال محمد مصطفى ، قاضي في محكمة التمييز ، سابقا ، شرح قانون أصول

المحاكمات الجزائية ، بغداد ، 2005 ، ص 163 – 164 .

(19) راجع : د. أحمد شوقي الفنجري ، الحرية السياسية أولاً ، دار القلم ، الكويت ، الطبعة الأولى،

1973، ص9 ، محمود جمال الدين زكي ، مقدمة الدراسات القانونية ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، 1995 ، ص265 ، عبدالمعنى البدرابي ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية

، القاهرة ، 1966 ، ص 451 .

يتبين من تلك التعاريف المتنوعة أن الحقوق السياسية هي الحقوق القانونية التي تهدف إلي اشراك الفرد في حكم بلاده ، بإعطائه الحق في اختيار من يمثله في إدارة الدولة ، والحق في تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات والحق في الترشح لرئاسة الدولة ، والحق في الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة ، والحق في تولي الوظائف العامة⁽²⁰⁾ .

ويقصد بإشراك الفرد في حكم بلاده أن يكون له الحق في إبداء رأيه فيمن يتولي السلطة نيابة عنه ، أي في اختيار من يمثله عن طريق الاشتراك في الانتخابات المختلفة والاشتراك في الاستفتاءات ، وحق الترشح في الوظائف العامة والمجالس النيابية ، وبصفة عامة الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية التي تتولي حكم البلاد⁽²¹⁾ .

إذن فالحقوق السياسية يقصد بها حق الافراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح ، وقد كفلت الاعلانات والوثائق العالمية هذا الحق، حيث ورد مثلاً في المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتي نصت على انه: (1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ...) أما الفقرة ثالثاً فقد نصت على أن: (إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة

(20) راجع : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 ، ص 411 /

(21) راجع : د. عبدالغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، 1993 ، ص 308 .

دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت) . وأيضاً ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²²⁾ .

فالحقوق السياسية تشمل : حق (المواطنة) الجنسية، حق الانتخاب والترشيح ، حق تولي الوظائف العامة ، حق اللجوء السياسي . بالنسبة لحق المواطنة (الجنسية) ، قد كفلها الدستور العراقي لكل من ولد لأب عراقي أو أم عراقية (م18/ثانيا) .

وهنا حسناً فعل المشرع العراقي بعدم قصره اكتساب الجنسية العراقية على المولود لأب عراقي وإنما جعلها أيضاً من حق المولود لأم عراقية . أيضاً يحمي المشرع على المنحى الذي سلكه في منعه اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي المولود لأي سبب من الاسباب (م18/ ثالثاً)، ولكن يلاحظ ان الضمانة الدستورية التي كفلها الدستور العراقي المتمثلة في عدم اسقاط الجنسية العراقية هي مقتصرة فقط على من اكتسب الجنسية بالولادة لان المشرع اجاز سحب الجنسية من المتجنس حسب الحالات التي ينص عليه القانون، كما في حالة مثلاً عدم ثبوت ولاء المتجنس للوطن . أما في الفقرة (رابعاً) من نفس المادة السابقة)، فأن المشرع اجاز تعدد الجنسية للعراقي ، ولكنه اشترط فيمن يتولى منصبا سياديا او امنيا رفيعا ان يتخلى عن أي جنسية اخرى قد اكتسبها. علما ان هذه الاجازة في تعدد الجنسية هي اصلاً محل خلاف بين الفقه والتشريع ، اذ تحظر غالبية التشريعات تعدد الجنسية لما يثيره هذا التعدد من خلاف بشأن الاختصاص

(22) راجع : المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

القانوني والقضائي أما الفقرة (خامسا/ ايضا م18) فيلاحظ أنها حرمت منح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق⁽²³⁾ .

حق الانتخاب والترشيح : كفل الدستور العراقي لجميع المواطنين العراقيين الحق في الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة (20) من الدستور على : (أن للمواطنين رجالا ونساءً ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح) . ويفهم من هذه المادة ان المشرع هنا تبنى اسلوب الانتخاب سواء لاختيار رئيس الدولة او اعضاء السلطة التشريعية ، فبالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية فيتم انتخابهم مباشرة من قبل الشعب بطريق الاقتراع العام السري، وتطبيقاً للنص الدستوري الذي احال شروط المرشح الى قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 المعدل بموجب قانون رقم (26) لسنة 2009 ، فقد تولت المادة (6) منه بيان الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب ، حيث نصت على أن : (يشترط في المرشح ان يكون ناخباً بالإضافة الى ما يلي :-

1- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة. هنا نلاحظ وجود تناقض بين هذه الفقرة وبين ما ورد في المادة (49/ثانيا) من الدستور التي اشترطت في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقيا كامل الأهلية ، فكمال الأهلية يتم بإكمال الشخص الثامنة عشر من العمر وليس الثلاثين.

2- أن لا يكون مشمولاً بقوانين اجتثاث البعث.

3- أن لا يكون قد اثرى بشكل غير مشروع على حساب الوطن والمال العام.

(23) راجع : د. علي يوسف الشكري ، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ، دار صفاء للنشر ، عمان ط1 ، 2011 ، ص 141 .

4- أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف وأن يكون معروفاً بالسيرة الحسنة

5- أن يكون حاملاً لشهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها.

نرى ان هذه الفقرة غير سليمة ، فمن الأفضل والأصلح لو كان المشرع قد اشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون حاملاً لشهادة جامعية على الأقل ، لأن منصب العضو في السلطة التشريعية هو من المناصب الهامة في الدولة ، فهي السلطة المختصة بإصدار القوانين ، بالتالي كيف يمكن اسناد هذا الاختصاص الخطير الى اشخاص غير حاصلين في القليل على شهادة جامعية ، فهذا على عكس ما نجده في دول اخرى والتي تشترط لشغل منصب عضوية البرلمان ضرورة توافر الخبرة السياسية والقانونية في ممارسة العمل السياسي .

6- أن لا يكون عضواً في القوات المسلحة عند الترشيح.

وبالعودة الى المادة (49/ رابعا) من الدستور ، نجد انها تبنت أحد المبادئ الديمقراطية التي تعمل بها جميع الدول ذات الانظمة الديمقراطية ، وهو الاعتراف للمرأة بحقها في ممارسة الحياة السياسية اسوة بالرجال، بل وكفل هذه المشاركة بتمثيل خاص في مجلس النواب ، حيث نصت المادة المذكورة على ان: (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب) وتطبيقا لذلك فقد اشارت المادة (11) من قانون الانتخاب ان تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في القائمة ، كما ويجب ان تكون من ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل . أما الشروط الواجب توافرها في المرشح لرئيس الجمهورية ، فقد حددتها المادة (68) من الدستور، وهي ان يكون :

1- عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين.

- 2- كامل الأهلية وأتم الأربعين من عمره.
- 3- ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
- 4- غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

ثانيا : خصائص الحقوق السياسية :

تتميز هذه الحقوق بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن غيرها من الحقوق والحريات العامة الأخرى ومن أهم تلك الخصائص ما يلي :

1 - أنها ليست عامة لجميع الناس فلا تثبت - كقاعدة عامة - إلا للمواطنين فقط أي من يحملون جنسية الدولة دون الأجانب الذين لا يحملون جنسية الدولة ، وهي بذلك تختلف عن غيرها من الحقوق والحريات العامة ، إذ أن تلك الأخيرة تثبت للجميع ، مواطنين وأجانب رجال ونساء ، بدون أي قيد أو شرط ، بينما الحقوق السياسية تتعلق أساسا بإدارة شؤون الدولة فكان لزاما أن يقتصر الحق في ممارستها علي المواطنين فقط وحجبها عن الأجانب⁽²⁴⁾ .

2 - كما تتميز الحقوق السياسية بأنها تقترب من معني الواجب أكثر من معني الحق فهي تعتبر واجب من الواجبات التي يلتزم بها المواطن تجاه دولته ، بحيث إذا امتنع عن أدائه يقرر عليه القانون عقوبات محددة ، وذلك علي خلاف الحقوق والحريات

(24) راجع : محمد بن عبدالرحمن الشدي ، أثر الحكم الجنائي على ممارسة الحقوق السياسية دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية ، 1429 هـ / 2008 م ، ص 61

الأخرى التي تقترب من معني الحق أكثر من معني الواجب ، ولهذا تتجه بعض التشريعات إلي فرض الانتخاب إجباريا علي المواطنين⁽²⁵⁾ .

3- تتميز الحقوق السياسية بأن الهدف من ممارستها هو تحقيق المصلحة العليا للوطن، بوساطة إشراك الشعب بإدارة شؤونه السياسية بأفضل طريقة لتحقيق الارتقاء والتقدم والازدهار للوطن، وليس المقصود من منحها للمواطنين هو تحقيق مصالحهم الشخصية ومآربهم الذاتية، وفي حال تعارض المصالح الشخصية مع مصالح الوطن العليا يجب أن يُصار إلى تغليب الأخيرة على الأولى⁽²⁶⁾

4- أنها لا تثبت لجميع المواطنين بل لأبد من توافر شروط قانونية محددة للتمتع بها وممارستها فلا يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة حددها القانون⁽²⁷⁾ .

5- حق المشاركة في الشؤون السياسية للدولة تجتمع فيه صفتان هما الحق والواجب في الوقت نفسه، فإذا كان للمواطن حق المشاركة في الشؤون السياسية متى توافرت فيه الشروط القانونية، فيقع عليه واجب المشاركة السياسية لتحقيق المصلحة العليا للوطن وإلا عُدَّ متقاعسا عن أداء هذا الواجب، وربما يتعرض لعقوبة جزائية جزاء امتناعه عن أداء هذا الواجب⁽²⁸⁾.

(25) راجع : د. عبدالمنعم البدرابي ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 269 .

(26) راجع : د. أيمن سعد سليم ، نظرية الحق ، ط1 ، من دون ناشر ، القاهرة ، 2003 ، ص 18 .
(27) راجع : لوافي سعيد ، الحماية الدستورية للحقوق السياسية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2010/2009 ، ص 8 .

(28) راجع : نص المادة (62) من قانون انتخاب مجلس الأمة العراقي رقم (7) لسنة (1967) .

6- تعد الحقوق السياسية من الحقوق غير المالية التي لا تقبل الانتقال إلى الورثة⁽²⁹⁾.

ثالثا : أهمية الحقوق السياسية :

تعتبر الحقوق السياسية أهم الحقوق والحريات العامة ، إذ أنها تعد انعكاس للنظام السياسي لأي مجتمع ، فبدون ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية تصبح غيرها من الحقوق والحريات منحة من الحاكم إن شاء منحها وإن شاء منعها ، ولذلك سعت الدول إلى الحرص على النص عليها في دساتيرها ، فالنظام السياسي يتحمل المسؤولية العظمى في إتاحة جو الحرية واطلاق الفكر وحرية التعبير المسؤولة التي تنتقد نقد بناء فتبني وتعين الدولة على التطور والنقد ، فتكون معول بناء لا معول هدم⁽³⁰⁾ .

فالحقوق السياسية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن مبدأ سيادة الأمة ، إذ به تتجسد إرادة وضمير الرأي العام وسيادة الشعب عن طريق الانتخابات الحرة النزيفة ، والترشح لمختلف السلطات في الدولة ، وذلك في إطار تنظيم ساسي يفرضه القانون على الرأي العام ، ضمانا لتداول سلمي للسلطة ووضع حد للصراع على السلطة الذي قد ينحدر بالأمة إلى درجة الفوضى وانهيار الدولة ذاتها ، فالحفاظ على بقاء الدولة أولا هو الأهم من كل الحقوق ، فإذا انهارت الدولة فما فائدة هذه الحقوق ، فتلك الحقوق

(29) راجع : د. منصور محمد محمد الواسعي ، حقا الانتخاب والترشيح ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، من دون

مكان نشر ، 2009-2010 ، ص15.

(30) راجع : راحيل محمد غرابية ، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية ، دار المنار

للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 56 .

أداة سياسية لبناء الدولة والمساهمة في تقدمها وتطورها ، فإذا انحرفت عن هذا الهدف فلا قيمة لها⁽³¹⁾ .

وتعتبر الحقوق السياسية أساس الممارسة الفعلية لكافة الحقوق والحريات ، فالعلاقة وثيقة بين ممارسة الحقوق السياسية والتمتع بالحريات العامة الأخرى ، فلا يمكن للمواطنين التمتع بالحريات العامة إلا في ظل الحقوق والحريات السياسية كما أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحريات العامة ، فيجب تحقيق حرية الفكر والتعبير لأنهما أساس حق الانتخاب وهذه الأخيرة هي أساس حرية البرلمان ، وحرية البرلمان هي الضمان للحريات الأخرى ، فهي سلسلة مترابطة بين مختلف الحقوق والحريات نقطة انطلاقها هي الحقوق السياسية⁽³²⁾ .

⁽³¹⁾ راجع : محمد إبراهيم خيرى الوكيل ، دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 116 .

⁽³²⁾ راجع : د. مصطفى كامل ، شرح القانون الدستوري ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1952 ، ص 401/400 ، د. حسني قمر ، الحماية الجنائية للحقوق السياسية (دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2006 ، ص 18 .

المبحث الثاني

أثر الحكم الجنائي في الحقوق السياسية

للحكم القضائي بشكل عام والحكم الجنائي خصوصاً آثارٌ تترتب بعد صدوره ، وتنتج هذه الآثار حتى بمجرد صدوره وقبل اكتسابه الدرجة القطعية ، وهذه الآثار منها ما هو موضوعي ومنها ما هو إجرائي ، فمن آثار الحكم الجنائي الموضوعية على سبيل المثال تعديل المركز القانوني للمحكوم عليه كالإنقاص من أهليته المدنية في التصرف⁽³³⁾ ، ومن الآثار الإجرائية للحكم الجنائي هو تغيّر صفات أطراف النزاع ، فبعد أن كان الجاني يوصف بالمتهم فإنه بعد صدور الحكم، يُطلق عليه المحكوم عليه (المدان أو المجرم)، فضلاً عن آثار أخرى لسنا بصدد ذكرها كونها خارجةً عن نطاق البحث⁽³⁴⁾ ، والمهم في هذا المقام هو معرفة أثر الحكم الجنائي في الحقوق السياسية ، علماً أنّ النظم الدستورية والقانونية (كما سنرى) اختلفت في هذا الأثر.

ومن الأسئلة التي يمكن تُثار في هذا الموضوع من البحث هي : ما الحالات التي تؤثر في تمتع الفرد في حقوقه السياسية؟ وهل تنحصر هذه الحالات بالحكم الجنائي في الجرائم المخلة بالشرف؟ أم حتى في غير المخلة منها؟ وما موقف المشرع الجنائي العراقي والمقارن من هذه الحالات؟ ومن مفهوم المخالفة ما الحالات التي إذا ارتكبتها

(33) فمثلاً تنص المادة (97) من قانون العقوبات العراقي النافذ بأن "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر، حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها...."

(34) ومن الآثار المترتبة على الحكم، هو الأثر التقريري للحق المتنازع عليه، أو الأثر المنشئ للحق بالتعويض، وكذلك الأثر الحاسم للدعوى، وللمزيد عن هذه الآثار، ينظر: د. نبيل إسماعيل عمر: مرجع سابق، ص 48-54.

الفرد لا تؤثر في حقوقه السياسية؟ وإذا ترتب على صدور حكم جنائي على شخص حرمانه من ممارسة حقوقه السياسية، فهل يبقى هذا الأثر ممتداً طول حياته؟ وهل يحق له أن يستعيد حقوقه السياسية أم يبقى محروماً منها؟ وما الحكم إذا طرأت على الحكم الجزائي عوارض أخلت بقوته التنفيذية أو بحجيته أو ألغته؟

للإجابة عن التساؤلات المفترضة أعلاه سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين ، يُخصّص المطلب الأول لبيان الأحكام الجنائية المؤثرة في الحقوق السياسية ، في حين يتناول المطلب الثاني عوارض الحكم الجنائي وأثرها في الحقوق السياسية.

المطلب الأول

بيان الأحكام الجنائية المؤثرة في الحقوق السياسية

تتباين السياسة الجنائية في القوانين الجزائية المقارنة حول الحكم الجنائي وأثره في الحقوق السياسية، فبعض القوانين جعلت الحرمان من ممارسة حقي الانتخاب والترشح عقوبةً أصليةً⁽³⁵⁾ عند صدور حكم جزائي ضد شخص ما، في حين ذهبت قوانين أخرى إلى عدّها عقوبات فرعية سواء أكانت تبعية أم تكميلية⁽³⁶⁾.

⁽³⁵⁾ فمثلاً: تنص المادة (38) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943) النافذ على "إن العقوبات الجنائية السياسية هي: 5- التجريد المدني. ثم توضح المادة (49) من القانون ذاته على عقوبة التجريد المدني حيث تنص على "التجريد المدني وجب حكماً: 4- الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منخباً...".

⁽³⁶⁾ فمثلاً: نصت المادة (34) من قانون العقوبات الصيني لسنة (1979) المعدل على إن العقوبات التكميلية هي كما يلي: ... (2) الحرمان من الحقوق السياسية.... "وَفَسَّرَت المادة (54) من القانون ذاته المقصود بالحرمان من الحقوق السياسية بقولها "الحرمان من الحقوق السياسية يشير إلى الحرمان من الحقوق التالية:.... (1) الحق في التصويت والترشح للانتخابات...". هذا القانون منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

ولأجل الإحاطة بالأحكام الجنائية المؤثرة في الحقوق السياسية، سيُتمّ التّعرّض إلى الحكم الجنائي البات بجريمة ماسة بأمن الدولة، والحكم الجنائي بجريمة مخلة بالشرف، ومن ثم إلى المتهم بجرائم دولية أو إرهابية أو من ألحق ضرراً بالعراق، بوصفها أحكاماً جنائية مؤثرة في الحقوق السياسية، وبعد ذلك نتناول الحكم الجنائي بجريمة سياسية، والحكم الجنائي بجريمة غير مخلة بالشرف وذلك للتعرف على مدى تأثيرها في الحقوق السياسية وذلك كله في فرعين على النحو التالي :-

الفرع الأول

الأحكام الجنائية المؤثرة في الحقوق السياسية

اختلفت الدساتير والقوانين المقارنة في تنظيمها للحقوق السياسية، فإذا كانت القاعدة العامة تقضي بتمتّع المواطنين (الشعب السياسي) جميعاً بهذه الحقوق، فإن هناك شروطاً يضعها المشرع قد يحول عدم توافرها في المواطن إلى حرمانه من تمتعه بحقوقه السياسية، ومن هذه الشروط عدم صدور حكم جنائي بجريمة معينة، لكونها تمس بأهليته الأدبية أو مكانته وسمعته، مما يجعله غير جديراً بممارسة الحقوق السياسية .

www.lawyee.org

وكذلك الحال في قانون العقوبات العراقي النافذ حيث اعتبر المشرع العراقي الحرمان من حقي الترشيح والانتخاب كعقوبة تبعية، إذ نصت المادة (96) على أن " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: 2....- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. 3- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو كان مديراً لها".

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

ولنتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، سنتطرق إلى موقف المشرع العراقي وبعض القوانين المقارنة المتعلقة بهذا الشأن، وبعد الاطلاع على الدستور العراقي لسنة (2005) والقوانين المعنية بالحقوق السياسية، وجدنا أنَّ الأحكام الجنائية المؤثرة في الحقوق السياسية هي: الحكم الجنائي البات بجريمة ماسة بأمن الدولة وسلامتها أو تقديم معلومات خاطئة، والحكم الجنائي البات بجريمة مخلة بالشرف، ولنتناول ما دُكر أعلاه سنفرد لكل حكم جنائي مؤثر محوراً مستقلاً على الوجه التالي:-

المحور الأول / الحكم الجنائي البات بجريمة ماسة بأمن الدولة وسلامتها وأثره في بعض الحقوق السياسية :

تُعَدُّ الجنسية الأساس القانوني الذي بمقتضاه يمكن للفرد أن يتمتع بحقوقه كافة كمواطن، فضلاً عن كونها من الحقوق السياسية الجوهرية، ويتمتع الفرد بجنسية بلده طالما كان مواطناً صالحاً، لم يقترب من الجرم ما يؤدي إلى إسقاط جنسيته عنه أو سحبها منه (فقدانها)، وعند تحقق الحالة تلك فإنه يغدو أجنبياً عن البلد الذي كان يتمتع بجنسيته، ويترتب على فقدانه لجنسيته حرمانه من إمكانية ممارسته لحقوقه السياسية في البلد الذي كان يحمل جنسيته. غير أنَّ التساؤل الذي يثار هنا هو ما الحالات التي يفقد بها المواطن جنسيته؟ للإجابة عن هذا التساؤل ينبغي العودة إلى القوانين التي تنظم شؤون الجنسية.

ولمّا كان المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة (2006) النافذ، قد حدد حالتين في حال ثبوتهما تُسحب الجنسية من حاملها، وهما حالة صدور حكم بات بأفعال خطيرة على أمن العراق وسلامته، وحالة الحصول على الجنسية العراقية

نتيجة معلومات خاطئة، فإن بحث كل من هاتين الحالتين سيتم في نقطتين على النحو التالي:-

(1) الحكم الجنائي البات بجريمة ماسة بأمن الدولة وسلامتها :

قد تضطر الدولة إلى تجريد الفرد الذي يحمل جنسيتها من جنسيته، لثبوت ارتكابه جريمة تجعله غير جدير بحمل تلك الجنسية⁽³⁷⁾، وهذا التجريد يتحقق رغماً عن إرادة الفرد، والتجريد من الجنسية أو (فقدان الجنسية)، يكون على نوعين، النوع الأول هو السحب من الجنسية، ويتحقق هذا النوع في مواجهة المواطن المتجنس دون المواطن الأصل، والنوع الثاني هو الإسقاط ويتحقق في مواجهة المواطن الأصل والمتجنس في الحالات التي يحددها القانون⁽³⁸⁾، وفضلاً عن ذلك فإن سحب الجنسية يكون بأثر رجعي من يوم اكتساب الأجنبي للجنسية، في حين الإسقاط يعد نافذاً من تاريخ صدوره من الجهة المختصة⁽³⁹⁾.

ولقد حَظَرَ المشرع الدستوري العراقي في دستور سنة (2005) في البند (ثالثاً) من الفقرة (أ) من المادة (18) إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب كان، ويبدو أنَّ هذا النص الدستوري جاء على أنه ردّة فعل للسياسات التي كانت مُتَبَعَةً قبل عام (2003)⁽⁴⁰⁾، إذ كان النظام الحاكم آنذاك قد أسرف في إسقاط الجنسية عمّن

³⁷⁾ Bronwen Manby, Les lois sur la nationalité en Afrique Une étude comparée, Society Institute. Tous droits réservés, 2009, p88-89.

⁽³⁸⁾ ينظر: ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، مرجع سابق، ص 192.

⁽³⁹⁾ ينظر: د. جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 94.

⁽⁴⁰⁾ تجدر الإشارة إلى أن دستور العراق لسنة (1970) الملغى نص في المادة السادسة منه على أن " الجنسية العراقية وأحكامها ينظمها القانون"، ولو دققنا في قانون الجنسية العراقي النافذ آنذاك وهو

يحملونها من العراقيين لأسباب غير وجيهة، فبمجرد أن يعارض المواطن أراء النظام الحاكم يجد نفسه مجرداً من جنسيته⁽⁴¹⁾، غير أنه (أي دستور 2005) أجاز سحب جنسية العراقي المتجنس في الحالات التي ينص عليها القانون، وعند صدور قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة (2006) حددت المادة (15) منه حالات سحب الجنسية إذ نصت على أن " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها... اثر صدور حكم قضائي عنه مكتسب لدرجة البتات".

القانون رقم (43) لسنة (1963) الملغى لوجدنا إن المادة (20) منه أعطت الوزير الحق بإسقاط الجنسية حتى عن العراقي الأصل في حالات هي: "1- إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون إذن سابق يصدر من وزير الدفاع.

2- إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية أو جهة معادية في الخارج أو قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وأبى أن يتركها بالرغم من الأمر الصادر إليه من الوزير

3- إذا أقام في الخارج بصورة معتادة وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل".

(⁴¹) فمثلاً أصدر مجلس قيادة الثورة المنحل قراراً يحمل الرقم (666) لسنة (1980) المنشور في الوقائع العراقية عدد (2776) بتاريخ (26-5-1980) نص على أن "1- تُسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والأهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة....".

وعند إمعان النظر في نص هذا القرار يُلاحظ إن المشرع أوجب إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي الذي يتبين عدم ولائه للوطن والشعب، علماً إن هذه العبارات ذات مفاهيم واسعة وغير محددة، وفي حقيقة الأمر يبدو إن للقابضين على السلطة آنذاك أرادوا تجريد الجنسية عن بعض العراقيين المعارضين لحكمهم بذريعة عدم الولاء للوطن والأهداف القومية والاجتماعية للثورة فأصدروا هذا القرار، حيث تم استخدام الجنسية سلاحاً سياسياً لتصفية الخصوم والمعارضين.

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

وعند تحليل مضمون النص نجد أن المشرع العراقي ذكر عبارة -لوزير- وكأنَّ المسألة جوازية للوزير إن شاء سحب الجنسية وإن شاء لم يسحبها، وحقيقة الأمر نرى من الأجدر استبدال كلمة (الوزير) بـ(على الوزير) حتى تكون مسألة سحب الجنسية وجوبية وليست جوازية.. وعند التدقيق بالنص يذكر المشرع عبارة.....سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها....." وعبارة غير العراقي هذه غير دقيقة لأنه عراقي الجنسية وإن كان قد حصل عليها في وقت لاحق، فالأقرب للصواب القول: (سحب الجنسية من العراقي المتجنس).

وإذا ثبت قيام الأجنبي الذي اكتسب الجنسية العراقية أو بمحاولة قيامه بأي عمل يُمَثِّلُ خطراً على أمن الدولة العراقية وسلامتها بحكم بات فإن الجنسية العراقية تُسحب منه. والواضح من النص إن المشرع العراقي لم يحدد ما إذا كان الفعل يشكل اعتداء على أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وما دام النص مطلقاً فيجري على إطلاقه ليشمل أمن الدولة من الناحيتين الداخلية والخارجية. ومن أجل سحب الجنسية العراقية من المتجنس على وفق النص أعلاه يجب توافر الشروط الآتية:

- أن يكون الشخص أجنبياً، ثم اكتسب الجنسية العراقية (جنسيته مكتسبة). وهذا يعني أن العراقي بالولادة (صاحب الجنسية الأصلية) لا ينطبق عليه نص هذه المادة وإن كان قد ارتكب أحد الأفعال سالفه الذكر، بل يعاقب وفقاً لأحكام القانون فحسب⁽⁴²⁾.

(⁴²) راجع : د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 والمواطن ومركز

الأجانب، ط2، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 137.

- إن يرتكب فعلاً يشكل خطراً على أمن الدولة العراقية وسلامتها. وحقيقة تلك الأفعال هي الجرائم الماسة بأمن الدولة، وتقسم هذه الأخيرة إلى قسمين: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وتُعرف الأخيرة بأنها "هي الجرائم التي تقترب ضد الدولة بصفقتها شخصاً من أشخاص القانون الدولي وتهدف إلى إضاعة استقلالها أو الانتقاص من سيادتها وتهديد سلامة أراضيها، كالاتصال بالعدو والتعاون معه وحمل السلاح في صفوفه ضد بلاده، وقد يكون من شأن هذه الجرائم هدم كيان الدولة أو محوها أو تجزئتها"⁽⁴³⁾.

وقد تناول المشرع العراقي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ في المواد (156 - 189) ومن تلك الجرائم التخابر مع العدو والالتحاق بصفوف جيشه، وتسهيل دخول جيش العدو إلى العراق، تسريب أو إفشاء أسرار الدفاع إلى العدو وغيرها⁽⁴⁴⁾.

أما الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي فهي تلك الجرائم التي تقع على الدولة في علاقاتها بالمحكومين بقصد الإطاحة بالهيئات الحاكمة واستبدال النظام السياسي والاجتماعي بغيره، مثل محاولة قلب أو تغيير دستور الدولة بالقوة ومقاومة رجال السلطة في تنفيذ القوانين⁽⁴⁵⁾، أو هي " تلك الفئة من الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها، أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة، أو

⁽⁴³⁾ راجع: د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 57.

⁽⁴⁴⁾ للمزيد حول هذه الجرائم، ينظر: د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000، ص 9 وما بعدها.

⁽⁴⁵⁾ راجع: د. سعد إبراهيم الأعظمي، مرجع سابق، ص 58.

إثارة الفتنة والاختلال الطائفي بين أفراد وفئات الشعب، أو القيام بالأعمال الإرهابية داخلها، أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية"⁽⁴⁶⁾.

ونظّم المشرع الجزائي العراقي أحكام هذه الجرائم في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ و في المواد (190-222)⁽⁴⁷⁾.

إذاً متى ارتكب المتجنس بالجنسية العراقية أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه، تسحب منه الجنسية العراقية، سواء أكان فاعلاً أم شريكاً، أو قام بالفعل من داخل العراق أو من خارجه⁽⁴⁸⁾.

• صدور حكم جزائي بات أو قطعي يُجرّم المتجنس بالجنسية العراقية ويُعاقبه على ارتكابه أحد الأفعال الماسة بأمن الدولة وسلامتها، أو شروعه في ذلك⁽⁴⁹⁾. وحسناً فعل المشرع العراقي باشتراطه كون الحكم باتاً، لأن الحكم غير

⁽⁴⁶⁾ راجع: د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط2، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2008، ص 140.

⁽⁴⁷⁾ تجدر الإشارة إلى أنه عُلّق العمل بالفقرة (1) من المادة (200) من قانون العقوبات العراقي بموجب الأمر رقم (7) لسنة (2003) الصادر عن بول بريمر رئيس سلطة الائتلاف، المنشور في الوقائع العراقية العدد (3978) بتاريخ (17-8-2003)، كما تم تعليق العمل بالمواد (220-222) بموجب الأمر رقم (19) لسنة (2003) الصادر عن بول بريمر رئيس سلطة الائتلاف، المنشور بالوقائع العراقية العدد (3979) بتاريخ (3-9-2003).

⁽⁴⁸⁾ راجع: ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، مرجع سابق، ص 196؛ يراجع: د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص الجنسية دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص 238.

⁽⁴⁹⁾ تجدر الإشارة إلى أن القرارات القضائية العراقية بهذا الشأن تكاد تكون نادرة والسبب في ذلك يعود إلى أن النظام الذي حكم العراق بعد عام (1968) لم يكن نظاماً يطبق سيادة القانون، إذ اعتبر إن مسألة تجريد العراقيين من الجنسية أمر يدخل ضمن أعمال السيادة التي ليس للقضاء أن ينظر في

البات ربما يتعرض للطعن من المحاكم الأعلى درجة ويُنقض، لاسيما وان التجريد من الجنسية له آثاره الخطيرة التي ربما تجعل الشخص في حالة انعدام الجنسية.

وبعد إنعام النظر في نص المادة (15) من قانون الجنسية العراقي النافذ، يُلاحظ أنّ المشرع أعطى للوزير سلطة تقديرية في سحب الجنسية من المتجنس عند ارتكابه لهذا الفعل، غير إن الباحث يذهب إلى ضرورة تغيير النص وجعل سلطة الوزير مقيدة في هذا الشأن، لأن العراق عندما منح الجنسية العراقية للأجنبي كان يتأمل منه أن يكون مواطناً صالحاً يحترم الدولة العراقية وقوانينها، ويضحي من أجل الدفاع عنها،

مدى اتفاقها مع أحكام القانون، وليست من أعمال الإدارة، وتؤكد هذا الأمر بصدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (413) لسنة (1975) المنشور في الوقائع العراقية عدد (2461) بتاريخ (24-4-1975) الذي نص على أن "1- تمتع المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية العراقية، ويسري هذا الحكم على الدعاوى التي لم تكتسب قرارات المحاكم فيها الدرجة القطعي...". وبقي هذا الأمر إلى أن تغير النظام عام (2003) وبعد ذلك صدر دستور العراق لسنة (2005) الذي نص في المادة (100) منه على أنه "يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن". ثم صدر قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة (2006) النافذ الذي نص في المادة (17) منه على أنه "يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (666) لسنة 1980 وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي أسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة (المنحل) بهذا الخصوص". ونصت المادة (19) من القانون ذاته على أن "تختص المحاكم الإدارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون...". وبذلك أصبح لمن يصدر بحقه قرار من وزير الداخلية بسحب أو إسقاط جنسيته العراقية الحق في الطعن بهذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري. وعلى الرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة عن عدد العراقيين الذين أسقطت عنهم الجنسية قبل عام (2003) غير إن عددهم يقدر بعشرات الآلاف، فقد أكد مصدر مسؤول في وزارة المهجرين والمهاجرين العراقية، بأنه تم إعادة الجنسية لخمسين ألف كردي فيلي من الذين أسقطت عنهم الجنسية العراقية. منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.aliraqi.org

ولارتكابه تلك الأفعال فإنه دلّ على كونه غير جدير بحمل الجنسية العراقية، مما يستوجب حرمانه منها فضلاً عن معاقبته جزائياً.

ومن الجدير بالذكر إن سحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في هذه الحالة، تترتب عليه آثارٌ منها عدم استطاعته أن يكون ناخباً أو مرشحاً في العراق، كما ليس له الحق بالانضمام إلى الأحزاب السياسية العراقية. وبتعبير مختصر فإن سحب جنسيته يمنعه من ممارسة حقوقه السياسية في العراق.

(2) الحكم الجنائي البات بجريمة تقديم معلومات خاطئة :

قد يلجأ بعض الأشخاص إلى تقديم معلومات كاذبة أو خاطئة أو يستعمل الغش من أجل الحصول على الجنسية⁽⁵⁰⁾، فعلى سبيل المثال يُقدّم شخصٌ شهادات غير حقيقية تدل على ولادته في العراق، أو أنه دخل الأراضي العراقية بتاريخ معين أو أن أمه عراقية الجنسية أو غير ذلك من الأمثلة، بينما الحقيقة هي نقيض ذلك.

وإذا كانت المعلومات التي قدمها الشخص الذي يروم الحصول على الجنسية غير حقيقية سواء أكانت كاذبة أم خاطئة أم مزورة، فإن الجنسية التي حصل عليها استناداً لتلك المعلومات تكون باطلة ويجب سحبها لأن ما بني على الباطل فهو باطل، فيجب سحب الجنسية منه ومن الأشخاص الذين حصلوا عليها تبعاً له، وبأثر رجعي ومن تاريخ قرار منحهم الجنسية⁽⁵¹⁾.

⁽⁵⁰⁾ راجع: د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط4، جامعة بغداد، بغداد، بدون سنة نشر، ص235.

⁽⁵¹⁾ راجع: د. غالب علي الداودي، مرجع سابق، ص 241.

ومن الجدير بالذكر أنه قد تلجأ بعض التشريعات إلى سحب الجنسية عمّن حصل عليها بطريق تقديم معلومات غير حقيقية، بغض النظر عن المدة التي مضت على تجنسه، ومن تلك القوانين قانون الجنسية العراقي المرقم (26) لسنة (2006)، إذ نصت المادة (15) منه على أنه "للووزير سحب الجنسية من غير العراقي التي اكتسبها إذا.... قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب إثر صدور حكم قضائي بحقه مكتسب درجة البتات". ويتبين من نص تلك المادة إنه يستلزم سحب الجنسية في هذه الحالة توافر الشروط التالية :

- أن يكون الشخص الذي اكتسب الجنسية العراقية، قدّم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم طلب التجنس. فمن يُقدّم على هذا الفعل ويُزوّر المعلومات للحصول على الجنسية، كان حرياً على الدولة أن تسحب الجنسية منه لأنه غير جدير بالثقة⁽⁵²⁾، ولا يقف الأمر عند هذا الحد فحسب بل يحاسب وفقاً لأحكام جريمة التزوير التي نظم أحكامها المشرع العراقي في قانون العقوبات المرقم (111) لسنة (1969) وفي المواد (286- 297).

ويرى الباحث أنه كان على المشرع ذكر عبارة معلومات مزورة فحسب، وحذف عبارة المعلومات الخاطئة، لأن المعلومات الخاطئة قد تحصل عن طريق الإهمال أو الخطأ غير العمدى وليست بنية القصد الجرمي.

- صدور حكم قضائي بات ، يثبت أن مكتسب الجنسية العراقية قد حصل عليها نتيجة لتقديمه معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته⁽⁵³⁾. وكان المشرع العراقي

(52) راجع: د. عباس العبودي، مرجع سابق، ص 137.

(53) راجع: ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، مرجع سابق، ص 200.

موفقاً عندما جعل القضاء هو الجهة الفاصلة في صحة المعلومات المقدمة للحصول على الجنسية العراقية من عدمه، فضلاً عن اشتراطه أن يكون الحكم مكتسباً للبتات.

• صدور قرار من وزير الداخلية العراقي بسحب الجنسية من مكتسبها. وسلطة الوزير هنا تقديرية، فله عدم سحبها حتى في حال صدور الحكم القضائي الذي يثبت اكتسابها عن طريق المعلومات الخاطئة. والباحث يتفق مع الرأي الذي يرى ضرورة تقييد سلطة الوزير في هذه الحالة، و جعل سحب الجنسية وجوبياً وبأثر رجعي من تاريخ اكتسابها.

المحور الثاني/ الحكم الجنائي بجريمة مخلة بالشرف وأثرها في الحقوق السياسية:

عادةً تتطرق القوانين إلى عبارة الجرائم المخلة بالشرف، لكن ما معنى تلك الجرائم؟ وهل تم تحديدها على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟ وما هو أثرها في الحقوق السياسية للمواطن؟ هذا ما سيتم بحثه في هذا المحور، غير أن التعريف بالجرائم المخلة بالشرف، وتحديد أثرها في الحقوق السياسية يستلزم تقسيم المحور على نقطتين مستقلتين على النحو التالي :

أولاً / تعريف الجريمة المخلة بالشرف : كثيراً ما يتجنب المشرع تعريف الجريمة في متن القوانين الجنائية⁽⁵⁴⁾، لأن المشرع عادةً لا يُعنى بوضع التعريفات ويترك ذلك للفقه، وفضلاً عن ذلك فإن الجرائم في قوانين العقوبات محددة على سبيل الحصر

(⁵⁴) من تلك القوانين مثلاً قانون العقوبات العراقي النافذ، وقانون العقوبات المصري النافذ، وقانون العقوبات الأردني النافذ، وقانون العقوبات اللبناني النافذ وقانون العقوبات الفرنسي النافذ .

استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية (أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص)⁽⁵⁵⁾. وتُعرّف الجريمة بشكل عام بأنها "سلوك (فعل أو امتناع) غير مشروع أخل بمصلحة أساسية صادرة عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبةً أو تدبيراً احترازياً"⁽⁵⁶⁾, أو هي "الفعل الذي يقع بالمخالفة لقانون العقوبات. أو أنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"⁽⁵⁷⁾.

وقد ذكر المشرع العراقي الجريمة المخلة بالشرف في المادة (21) فقرة (أ) في البند (6) إذ نصت على أن "الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض...". وبعد ذلك صدرت عدة قرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل، وُصِفَتْ فيها بعض الجرائم بأنها مخلة بالشرف منها القرار رقم

⁽⁵⁵⁾ تنص المادة (19) بند (ثانياً) من دستور العراق لسنة (2005) على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...." كما نص قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (1) منه على أن "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". وكذلك نص دستور لبنان لسنة (1926) في المادة (8) على أن "..... ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون. والموقف ذاته في المادة (32) من دستور الكويت النافذ، وايضا قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960) في المادة (1). أما عن موقف قانون العقوبات الفرنسي النافذ فقد نصت المادة (111-2) منه على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ونص المادة باللغة الفرنسية هو كما يأتي: La loi détermine les crimes et délits et fixe les "peines applicables à leurs auteurs"

⁽⁵⁶⁾ ينظر: د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 32.

⁽⁵⁷⁾ ينظر: د. عوض محمد عوض، د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان، ط1، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1999، ص 75.

(61) لسنة (1988)⁽⁵⁸⁾، والقرار رقم (132) لسنة (1996)⁽⁵⁹⁾. وعند تدقيق النظر في نص المادة (21) من قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع عندما ذكر الجرائم المخلة بالشرف، استعمل حرف الكاف في البداية، ومن معاني هذا الحرف في اللغة العربية أنه يستعمل للتشبيه والتمثيل، كقولنا (عليّ كالأسد)، وهذا يعني إن تلك الجرائم وردت على سبيل المثال لا الحصر. وما يؤكد قولنا هذا هو إن قانون رد الاعتبار العراقي رقم (3) لسنة (1967) الملغى نص في المادة (2) الفقرة (ب) على أنه "ب - تعين المحكمة في الحكم ما إذا كانت الجريمة ... مخلة بالشرف أو غير مخلة به ويكون قرارها تابعاً لطرق الطعن القانونية معه". وهذا يُدلّل على أنّ الجرائم المخلة بالشرف واردة على سبيل المثال لا الحصر في القانون، وإن القضاء هو الجهة المختصة بتحديد ما إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أم لا. لكن بعد أن ألغي قانون رد الاعتبار العراقي رقم (3) لسنة (1967) أصبح الرأي على عكس ذلك، وعُدّت الجرائم المخلة بالشرف مذكورة على سبيل الحصر.

وإذا كانت أكثر القوانين الجزائية لم تضع تعريفاً للجريمة المخلة بالشرف، فإن القضاء قال كلمته الفصل في تحديد المقصود بهذه الجرائم، ففي حكم أصدرته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في جلستها المنعقدة بتاريخ

(⁵⁸) تم تعديله بالقرار رقم (69) لسنة (1994) الذي جاء فيه ".....أولاً: تعد جرائم الغياب والهروب من الخدمة العسكرية والتخلف عنها وجريمة العمل ضد الثورة من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة أن تتصل على ذلك في قرار الحكم.....".

(⁵⁹) يتعلق هذا القرار بكل من أفشى أو تداول الأسئلة أو الدفاتر الإمتحانية بصورة غير مشروعة وجاء في المادة (4) منه "تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذا القرار مخلة بالشرف....".

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

(20-3-1968)، عرفت فيه الجريمة المخلة بالشرف بأنها " تلك التي ينظر إليها المجتمع على أنها كذلك وينظر إلى مقترفها بعين الازدراء والاحتقار، ويعتبره ضعيف الخلق، منحرف الطبع، دنيء النفس، ساقط المروءة....." ⁽⁶⁰⁾، ويقارب هذا التعريف ما أوردته محكمة التمييز الكويتية، إذ قضت بأنه " لما كان المشرع لم يُورد تحديداً أو حصراً في القوانين لما يُعتبر من الجرائم مخلاً بالشرف أو الأمانة مما مؤداه أنه ترك لمحكمة الموضوع تقدير هذا النوع من الجرائم، التي يمكن تعريفها في ضوء معيار عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب بما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولي المناصب العامة مع الأخذ في الاعتبار بظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها" ⁽⁶¹⁾.

ولم أجد قراراً في القضاء العراقي يحدد أو يعرف الجرائم المخلة بالشرف، سوى قرار لديوان التدوين القانوني ⁽⁶²⁾ المُلغى عرف فيه الجريمة المخلة بالشرف، إذ ورد فيه " ليس

⁽⁶⁰⁾ أشار إليه، سعداوي مفتاح، جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي، مركز معلومات النيابة الإدارية، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي:

www.ap.gov.eg

⁽⁶¹⁾ رقم القرار ١97٨615 تجاري مدني في (21-6-1999)، أشار إليه، د. صالح ناصر العتيبي، انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي دراسة مقارنة لتشريعات الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، المجلد التاسع والعشرون، 2005، ص 156-157.

⁽⁶²⁾ ألغى ديوان التدوين القانوني بالقانون رقم (65) لسنة (1979) إذ نصت المادة (31) منه على أن " تحل عبارة مجلس شورى الدولة محل عبارة ديوان التدوين القانوني. وعبارة رئيس مجلس شورى

في القوانين العراقية تعريف للجريمة المخلة بالشرف، وإن الجريمة المخلة بالشرف هي التي تُخل باعتبار وسمعة مرتكبها في الهيئة الاجتماعية وتجعله منبوذاً من مواطنيه.....⁽⁶³⁾.

وعلى الرغم من تلك القرارات القضائية التي تعرف الجريمة المخلة بالشرف، يُلاحظ أنها لم تضع معياراً واضحاً منضبطاً بمقتضاه يمكن حصر الجرائم المخلة بالشرف وتمييزها عن غيرها، ولعل السبب في ذلك هو طبيعة هذه الجرائم وضرورة إضفاء المرونة على هذا المصطلح، لأن المجتمعات الإنسانية بطبيعتها عرضة للتغيير والتغير، فعادات المجتمع وتقاليدهِ ليست ثابتة، بل تتغير من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، فربما ما يُعدّ مخرلاً بالشرف قد لا يُعدّ كذلك في مكان آخر، وما يصنف بوصفه مخرلاً بالشرف قد يتغير من زمان إلى آخر حتى في المجتمع ذاته.

ولا يخفى على الفطنة أنه قد تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء للجريمة المخلة بالشرف، فمنهم من عرفها بأنها كل فعل من شأنه هتك قيم النزاهة المستقرة في الوجدان

الدولة محل عبارة رئيس ديوان التدوين القانوني أينما وردت في القوانين والأنظمة والتعليمات. وتحل عبارة مستشار مساعد محل عبارة مدون قانوني الواردة في قانون الملاك".

⁽⁶³⁾ القرار رقم (أ-ج-321\1) صدر بتاريخ (23-9-1962) أشار إليه، إبراهيم المشاهدي، مُعين القضاة، ج1، ط1، المكتبة القانونية بغداد، من دون سنة طبع، ص 228.

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

البشري وفقاً لمفاهيم المجتمع الذي يعيش فيه⁽⁶⁴⁾، بينما ذهب آخر إلى تعريفها قائلاً "هي تلك الجرائم التي ترجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع"⁽⁶⁵⁾.

ويرى الباحث إنه من الصعوبة بمكان تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر، لأن مفهومها متغير من بلد لآخر ومن زمان لآخر، ونرى إن القضاء هو المعني بتحديد الجريمة المخلة بالشرف من عدمها في حال عدم توافر النص، آخذاً بالحسبان نوع الجريمة والظروف المحيطة بالمجرم والباعث الذي دفع الجاني لارتكاب الجريمة، فضلاً عن عادات وتقاليد أهل المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ثانياً / أثر الحكم الجنائي بجريمة مخلة بالشرف في الحقوق السياسية :

أصبحت الأهلية الأدبية وسلامة الموقف القانوني للمواطن من الشروط البديهية لممارسة الحقوق السياسية، وتكاد تتفق قوانين دول العالم على هذا الشرط، ولقد تناول المشرع الدستوري العراقي هذا الأمر في المادة (68) فقرة (رابعاً) من الدستور العراقي لسنة (2005)، نجدها اشترطت في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، ثم صدر قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية رقم (8) لسنة (2012) الذي أكد في المادة (1) فقرة (خامساً) على ذات الشرط في المرشح لرئاسة الجمهورية وهو عدم صدور حكم بجريمة مخلة بالشرف.

(64) راجع: مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 143.

(65) راجع: نواف خالد فايز العتيبي: العزل من الوظيفة العامة كعقوبة جنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص 145.

وفيما يتعلق بشروط المرشح إلى مجلس النواب العراقي فإن قانون الانتخابات رقم (45) لسنة (2013) يشترط في المادة (8) فقرة (ثالثاً) "أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف"⁽⁶⁶⁾.

وعلى وفق النصوص الواردة في أعلاه، يتضح أن المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف يُمنع من الترشح لمنصبي رئاسة الجمهورية، وعضوية مجلس النواب العراقي،

⁽⁶⁶⁾ نود التّعرّض في هذا الموضع من البحث إلى مسألة مهمة، تتعلق بما يسمى بـ(القيد الجنائي) أو القيد العدلي، والأخير في حقيقته مصطلحاً عرفياً وليس قانونياً فلا نجده في قانوني العقوبات أو أصول المحاكمات الجزائية العراقيين، ويمكن أن نعرف القيد الجنائي بأنه: هو السجل الذي يذكر فيه صدور حكم جزائي بات من محكمة مختصة بحق شخص بجريمة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف. فهذا الحكم البات، سيُدَوّن في السجل الجنائي في شعبة السجل الجنائي في قسم الأدلة الجنائية. والسجل الجنائي هو الذي تسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بالمتهم كإسمه وتصويره وبصماته منذ مرحلة الاتهام حتى مرحلة اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ويدار هذا السجل من قبل شرطة قسم الأدلة الجنائية الموجودة في كل محافظة في العراق. وتجدر الإشارة إلى أن مديرية الأدلة الجنائية في بغداد هي الجهة المخولة بإصدار شهادات (عدم المحكومية) وتعد الأخيرة من الوثائق المهمة والحساسة التي تبين أن حاملها لم يرتكب جنائية أو أي جنحة مخلة بالشرف. علماً إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تقوم بإرسال أسماء المرشحين للانتخابات قبل المصادقة عليهم إلى مديرية الأدلة الجنائية، لتدقيقها والتأكد من عدم محكوميتهم (قيدهم الجنائي)، وفي حال وجود اسم أي مرشح في السجل الجنائي في مديرية الأدلة الجنائية، فتقوم الأخيرة بإبلاغ المفوضية بذلك، ليتم استبعاده من الترشيح للانتخابات لانتهاء أحد الشروط القانونية، وهو عدم المحكومية بجريمة مخلة بالشرف، وفعلاً تم استبعاد (69) مرشح للانتخابات البرلمانية الأخيرة لسنة (2014) لوجود اسماءهم في السجل الجنائي في مديرية الأدلة الجنائية لتجريمهم بجرائم مخلة بالشرف بقرارات قضائية باتة، وهذا ما أعلنه الناطق الرسمي باسم المفوضية صفاء الموسوي للمزيد انظر الموقع الآتي: www.alrayy.com. وللتعرف على المزيد من عمل مديرية الأدلة الجنائية والتسجيل الجنائي ينظر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية العراقية. www.moi.gov.iq

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

غير إن النص ذكر عبارة " غير محكوم بجريمة..."، ومن المسلم به إن الجرائم على أنواع فالجرائم من حيث جسامتها تقسم إلى جنایات وجنح ومخالفات⁽⁶⁷⁾، ولأن النصوص في أعلاه لم تحدد نوع الجريمة المخلة بالشرف، فالسؤال الذي يثار في هذا الموضوع من البحث، هل يمكن تصور أن تكون الجريمة المخلة بالشرف من نوع الجنایة أو الجنحة أو المخالفة؟ أم الجنایة والجنحة فقط؟ يرى الباحث أنه من الناحية المنطقية يمكن تصور إمكانية وجود مخالفة مخلة بالشرف، لاسيما وإن النص لم يحدد نوع الجريمة، ولما كان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد قيد يحدده، فإن المخالفة ممكن تصوراً أن تكون من الجرائم المخلة بالشرف.

كما إن النصوص الدستورية والقانونية في أعلاه، لم تحدد نوع الحكم الصادر بالجريمة المخلة بالشرف هل هو حكم بات أو قطعي؟ أم بمجرد صدوره من المحكمة المختصة؟ ولو سائرنا النص بحرفيته ورجعنا إلى القواعد العامة، لوجدنا أن الحكم بمجرد صدوره من المحكمة المختصة متى كان صادراً بجريمة مخلة بالشرف، فإنه يمنع المحكوم عليه من الترشح لرئاسة الجمهورية وعضوية مجلس النواب العراقي. بيد أن هذه الآلية قد تسبب إشكاليات قانونية بحق المحكوم عليه، فعلى سبيل المثال ما هو الحل لو أن المحكوم عليه طعن في الحكم الصادر ضده ونقضته المحكمة الأعلى درجة؟ كما لو أُفْرِجَ عنه فيما بعد أو حُكِمَ ببراءته؟ ثم مرت المدة القانونية وانتهى ميعاد باب الترشح. لذا يرى الباحث إن على المشرع العراقي أن يحدد نوع الجريمة المخلة بالشرف المانعة للترشح، و كذلك تحديد نوع الحكم بشكل صريح.

(67) للمزيد يراجع: د.علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، 2010، ص 286-287.

ويرى الباحث أنه طالما اشترط الدستور والقانون في المرشح لرئاسة الجمهورية وعضوية مجلس النواب العراقي فضلاً عن عدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف، حسن السيرة والسلوك⁽⁶⁸⁾، لذا كان على المشرع أن يمنع من الترشح لهذه المناصب المهمة في الدولة، كل من حُكِمَ عليه في جنائية أو جنحة بغض النظر عن كونها مخلة بالشرف أو غير مخلة، لأن النائب ورئيس الجمهورية يجب أن لا يكون محل شك أو شبهة، كما إن نص المادة (68) كما لاحظنا اشترط قبل عدم المحكومية بالجريمة المخلة بالشرف السمعة الحسنة، فكيف يكون المحكوم عليه بجنائية أو جنحة حتى لو كانت غير مخلة بالشرف، حسن السمعة⁽⁶⁹⁾ والسلوك؟

لذلك نرى ضرورة تعديل النص الدستوري (المادة 68 فقرة رابعا)، ليكون على الوجه الآتي: يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون 1-.....-2-.....-4- غير محكوم بحكم بات بجنائية أو جنحة عمدية لجريمة غير سياسية. وكذلك الحال في نص (المادة 8 فقرة ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ.

(⁶⁸) تنص المادة (8) فقرة (ثالثاً) من قانون الانتخابات النافذ "أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف". واشترطت المادة (68) من الدستور العراقي النافذ فقرة (ثالثاً) في شخص المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون " ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهودا له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن".

(⁶⁹) يقصد بالسمعة الحسنة هي: المكانة التي يحتلها الشخص في المجتمع وتقدير الناس له وما يتفرع عن ذلك من وجوب معاملته بما يتفق وهذه المكانة، وتشمل كذلك الاعتبارات التي يضيفها الإنسان على شخصيته وتؤدي إلى إحساسه وشعوره بكرامته الشخصية وتشكل بها سمعته التي تستأهل احترام الناس وتقديرهم له. يراجع: زياد ناظم جاسم، الاعتراض على الحكم الغيابي في الأصول الجزائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2001، ص 627.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة (2013) أجاز للمحكوم عليه بأية جريمة سواء أكانت مخلة بالشرف أم غير مخلة، ممارسة حق الانتخاب والتصويت ، وإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تجري عملية الاقتراع داخل المؤسسات الإصلاحية، إذ نصت المادة (40) من القانون أعلاه على ما يأتي: "يكون التصويت الخاص قبل (48) ساعة من موعد الاقتراع العام ويشمل:....ثانياً: النزلاء والموقوفين بناء على قوائم تقدم من وزارة الداخلية والعدل خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من موعد الاقتراع وتشطب أسمائهم من سجل الناخبين العام.....".

ومما يؤخذ على المشرع العراقي أنه خالف المبدأ العام الذي أقرته أكثر قوانين الانتخابات⁽⁷⁰⁾، الذي يقضي بحرمان المحكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف من المشاركة في الحياة السياسية كعقوبة له، كون أهليته الأدبية أصبحت ناقصة، فأُمسى غير مؤهل للإدلاء بصوته.

وكان على المشرع أن يميز بين النزير والموقوف، لأن النزير هو من ثبت ارتكابه جريمة بحكم جزائي من محكمة مختصة، وأودع في المؤسسات العقابية لتنفيذ عقوبته،

⁽⁷⁰⁾ يراجع القوانين المقارنة في صفحة (173-178) من الأطروحة، وعلى حد اطلاع الباحث المتواضع لم أجد قانوناً للانتخابات يسمح للمحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو جنحة غير سياسية من ممارسة حقوقه السياسية، وعلى سبيل المثال لا الحصر قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني رقم (14) لسنة (2002) حيث نصت المادة الثالثة منه على أن " يحرم من مباشرة حق الانتخاب: 1- المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره...". وكذلك قانون الانتخابات الجزائري رقم (01-12) لسنة (2012) إذ نصت المادة (5) منه على أن لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:....حكم عليه في جنحة ولم يرد اعتباره. حكم عليه في الحبس في الجرح....".

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

أو هو من صدر بحقه حكم جزائي من سلطة مختصة قانوناً بإصداره⁽⁷¹⁾. أما الموقوف فهو المتهم الذي تم إيداعه الموقوف قبل صدور الحكم عليه، لحين بيان مصيره في القضية المتهم بها⁽⁷²⁾. وبذلك نرى أن يُسمح للموقوف بإدلائه بصوته في الانتخابات والاستفتاءات، ويُمنع النزول من هذا الحق، لأن الموقوف هو متهم، والمتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة⁽⁷³⁾. ولو تَفَحَّصنا قوانين الانتخابات التي صدرت في العراق لوجدناها أخذت بهذا الرأي المقترح ، فعلى سبيل المثال نصت المادة (3) من قانون انتخاب النواب الصادر سنة (1924) وهو أول قانون انتخابات في العراق بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة على أن " كل عراقي مدون اسمه في سجلات الانتخاب كما جاء في المادة (10) يعتبر مُنْتَخِباً إلّا:.... من كان محكوماً عليه بجناية مهما كانت أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والاحتيال وما أشبه ذلك..". وكذلك قانون انتخاب النواب رقم (11) لسنة (1946) إذ ذكرت المادة (2) "يعتبر ناخباً كل عراقي من الذكور..... إلّا من كان:....ثالثاً: محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية أو محكوماً عليه بالسجن لسرقة أو رشوة أو غير ذلك من الجرائم المخلة بالشرف بصورة مطلقة ما لم تُعد إليه حقوقه الممنوعة". أما قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (7) لسنة (1967) فقد نص في المادة (1) على أنه " لكل ذكر وأنثى حق انتخاب عضو مجلس

(71) ينظر: نص المادة (2) فقرة (أولاً) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (104) لسنة (1981) النافذ والمعدل.

(72) ينظر: عبد الأمير العكيلي، سليم حربة، مرجع سابق، ص 148.

(73) ينظر: نص الفقرة (خامساً) المادة (19) من دستور العراق لسنة (2005).

الأمّة متى توافرت فيه الشروط الآتية.....رابعاً: أن لا يكون محكوماً عليه بالحبس مدة سنة فأكثر لجريمة غير سياسية أو بالحبس مطلقاً لجريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره".

وعلى وفق ما تقدم، يقترح الباحث أن يكون نص المادة (40) فقرة (ثانياً) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي النافذ على الوجه الآتي : النزلاء (المحكومين بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة لجريمة غير مخلة بالشرف)⁽⁷⁴⁾ والموقوفين بناءً على قوائم تقدم من وزارة الداخلية أو العدل أو وزارة العمل والشؤون الاجتماعية....".

وفيما يتعلق بحق تكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها نجد المشرع العراقي⁽⁷⁵⁾ لم يضع أي شروط لمن يمارس هذا الحق السياسي المهم في قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم (97) لسنة (2004)⁽⁷⁶⁾، لذا نهيب بالمشرع العراقي إلى ضرورة التعجيل والإسراع بتشريع قانون ينظم الأحزاب السياسية والانضمام إليها، ويضع شروطاً لمؤسسي الأحزاب والمنضمين إليها ومن هذه الشروط: يشترط في من يؤسس حزباً أو ينضم إليه أن يكون غير محكوم بحكم بات لجناية أو جنحة لجريمة غير سياسية ما لم يرد إليه اعتباره.

⁽⁷⁴⁾ السبب في ذلك هو إن تلك العقوبات عادةً يُحكّم به في الجرائم غير الجسيمة.

⁽⁷⁵⁾ الحقيقة إن هذا القانون صدر في وقت الاحتلال فلا يُعبر بالضرورة عن وجهة نظر المشرع العراقي.

⁽⁷⁶⁾ نصت المادة (11) فقرة (أولاً) من قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (30) لسنة (1991) الملغى: يشترط في من يرغب بالإنتماء إلى الحزب السياسي أن يكون....3- غير محكوم بجريمة القتل العمد أو بجريمة مخلة بالشرف....".

الفرع الثاني

مدى أثر الحكم الجنائي بجريمة سياسية أو غير مخلة بالشرف في الحقوق

السياسية

سنتعرض في هذا الفرع مدى أثر الحكم الجنائي في الجرائم السياسية والجرائم غير المخلة بالشرف في الحقوق السياسية .

ولتوضيح الحالتان ، أعلاه سيتم تقسيم هذا الفرع على محورين ، يُبحث في كل محور حالة.

المحور الأول / الحكم الجنائي بجريمة سياسية وأثره في الحقوق السياسية :

تُعد الجريمة السياسية جريمة حديثة نسبياً عند مقارنتها بجريمة القتل أو السرقة، حيث ظهرت هذه الجريمة بظهور الدولة بالمعنى السياسي الحديث، وبسبب التطورات السياسية التي وقعت في أوروبا وتحديداً بعد الثورة الفرنسية سنة (1789) حدث تغير كبير في النظرة إلى مرتكب الجريمة السياسية، إذ أصبحت النظرة إيجابية ومختلفة عن مرتكب الجريمة العادية، وأدى ذلك إلى تغيير السياسة التجريبية والعقابية في معظم القوانين الجزائية المقارنة ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ⁽⁷⁷⁾. فمعاملة المجرم السياسي تختلف عن المجرم العادي، فمعاملة الأول تقوم على أساس الاحترام والتخفيف⁽⁷⁸⁾، كما إن ارتكاب الجريمة السياسية لا يُعد سابقة في العود، وذلك

(77) يراجع: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص 25.

(78) تنص المادة (22) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "1- يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. 2- لا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف

لاختلاف طبيعة الجريمة السياسية عن طبيعة الجريمة العادية، وإن ارتكاب الجريمة السياسية لا يستتبعه حرمان المحكوم عليه من أهليته في حقوقه المدنية⁽⁷⁹⁾. وفيما يتعلق بموضوع البحث، فسيتم تقسيم هذا المحور على نقطتين تخصّص الأولى لبيان مفهوم الجريمة السياسية، ونتناول في النقطة الثانية أثر الحكم الجنائي بجريمة سياسية على الحقوق السياسية، وموقف القانون العراقي من ذلك الأثر.

أولاً / مفهوم الجريمة السياسية :

لم يتفق الفقه الجنائي على وضع مفهوم محدد وواضح للجريمة السياسية، ونتج عن ذلك صعوبة وضع تعريف للجريمة السياسية، ولعل السبب في ذلك إن الجريمة السياسية مفهوماً نسبياً، حيث تختلف وجهات النظر حول الجريمة السياسية، فتعامل بعضهم بروح العطف والتساهل مع المجرم السياسي⁽⁸⁰⁾، في حين ذهب بعضهم الآخر إلى تشديد عقاب المجرم السياسي أو على الأقل معاملته معاملة المجرم العادي⁽⁸¹⁾.

فيها". وتتص المادة (198) من قانون العقوبات اللبناني رقم(340) لسنة (1943) - إذا تحقق القاضي أن الجريمة طابعاً سياسياً قضى بالعقوبات التالية:الاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.

-الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة.

-الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجناحية بدلاً من الحبس مع التشغيل.

-ولتطبق هذه الأحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

⁽⁷⁹⁾ يراجع: د.علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 307.

⁽⁸⁰⁾ يراجع: محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 40.

⁽⁸¹⁾ يراجع: د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2003، ص 21.

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

وفضلاً عن ذلك فإن السياسية كلمة ربما ذات مفهوم متغير مكاناً وزماناً لذلك كان من الصعوبة بمكان وضع مفهوم محدد للجريمة السياسية.

ويميل الفقه الجنائي المعاصر إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية، فالجرائم السياسية التي تقع على نظام الدولة ولا تهدف لتحقيق المصلحة العامة لم تُعد سياسية، وكذلك الحال في الجرائم التي تقع على رؤساء الدول والحكومات، كما يخرج من نطاق الجرائم السياسية تلك التي ترتكب بوسائل إجرامية بشعة كالتفجير والتسميم⁽⁸²⁾.

ولقد عالج المشرع العراقي الجريمة السياسية في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات النافذ في المواد (20-22)، إذ نصت المادة (20) على أن " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية". أما المادة (21) فنصت على أن " أ - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية . ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي:

- 1 - الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء .
- 2 - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي .
- 3 - جرائم القتل العمد والشروع فيها .
- 4 - جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة .
- 5 - الجرائم الإرهابية .

(82) يراجع: د. منذر عرفات زيتون، مرجع سابق، ص 39؛ ينظر: أبو بكر صالح، مرجع سابق، ص 184-195.

6 - الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتتيال والرشوة وهتك العرض.

ب - على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها".

ومن خلال النصوص أعلاه يتبين أن المشرع العراقي ميّز بين الجرائم من حيث طبيعتها، فأوجد إلى جانب الجرائم العادية الجرائم السياسية . كما إنه عرّف الجريمة السياسية، لكنه جمع في تحديد مفهومها بين الاتجاه الشخصي (الباعث السياسي) والاتجاه الموضوعي (الحقوق السياسية العامة أو الفردية)، علماً إنه حاول التضييق من الجرائم السياسية، فأخرج من نطاقها تلك التي ترتكب بباعث أناني دنيء، والماسة بأمن الدولة الخارجي، وجرائم القتل العمد والشرع فيها، والاعتداء على حياة رئيس الدولة، فضلاً عن الجرائم المخلة بالشرف وحسناً فعل المشرع العراقي بإخراجه تلك الجرائم من نطاق الجرائم السياسية، غير أن الجدل ربما يثار حول الفقرة (5) من المادة المذكورة آنفاً والمتعلقة بالجرائم الإرهابية، لأن مفهوم تلك الجرائم غير متفق عليه إلى الآن، على الرغم من صدور قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة (2005).

كما إنه خص المجرم السياسي بمزايا متعددة، إذ نصت المادة (22) على أن "1 - يحل السجن المؤبد محل الإعدام في الجرائم السياسية. 2- ولا تعتبر العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود ولا تستتبع الحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ولا حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها.

ثانيا / مدى أثر الحكم الجنائي بجريمة سياسية في الحقوق السياسية :

للتعرف على موقف المشرع العراقي من أثر الحكم الجنائي بجريمة سياسية على ممارسة الحقوق السياسية، لابد من البحث في الدستور والقوانين ذات العلاقة بالحقوق السياسية لمعرفة هذا الأثر، وطالما كان الدستور في قمة القواعد القانونية ومصدر شرعيتها، كان لازماً على الباحث التدقيق في مواده للوصول إلى ما وضعه بهذا الشأن من أحكام.

ولو دققنا النظر في دساتير العراق جميعها، لوجدناها تُقر بأفضلية في التعامل مع المحكومين أو المتهمين بجرائم سياسية عن المحكومين بجرائم عادية⁽⁸³⁾، بما فيها دستور العراق لسنة (2005)، والأمر لا يقف عند هذا فحسب بل أن المشرع الدستوري العراقي أجاز للمحكوم عليه بجريمة سياسية التمتع بحقوقه السياسية كافة، بما فيها المشاركة السياسية وتكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، فنجد أن الدستور العراقي النافذ يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، وكذلك الحال في المرشح لعضوية مجلس النواب العراقي، إذ اشترط قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة (2013) في المادة (8) فقرة (ثالثاً) أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، ومما لاشك فيه إن الجريمة السياسية ليست من الجرائم المخلة بالشرف، بل ربما على العكس من ذلك فقد يُنظر إلى مرتكب الجريمة السياسية على أنه بطل قومي، ومن هنا كانت الجريمة السياسية نسبية، فهي من وجهة نظر السلطة جريمة، ومن وجهة نظر بعض

⁽⁸³⁾ فمثلاً: نصت المادة (الثلاثون) من القانون الأساسي لسنة (1925) على أنه "لا يكون عضواً في المجلسين..... 5. من كان محكوماً عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية.....".

أفراد المجتمع عمل بطولي⁽⁸⁴⁾.

وإذا كان الأسلوب المتَّبَع في الدستور والقوانين النافذة هو عدم النص صراحةً على تأثير الحكم الجزائي بجريمة سياسية في ممارسة الحقوق السياسية، فإن الأسلوب أو المنهج في القوانين العراقية الملغاة كان ينصح صراحةً على عدم تأثير الحكم بجريمة سياسية في ممارسة الحقوق السياسية، ومن تلك القوانين، قانون انتخاب النواب رقم (11) لسنة (1946) إذ نصت المادة (2) على أن "يعتبر ناخباً كل عراقي إلا من كان.... ثالثاً: محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية...."، كما نصت المادة (4) من القانون ذاته على أنه "لا يكون نائباً.... 5- من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة لجريمة غير سياسية....". أمّا قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (7) لسنة (1967) فقد ذكرت المادة (1) منه على أنه " لكل ذكر وأُنثى حق انتخاب عضو مجلس الأمة متى توافرت فيه الشروط الآتية".... رابعاً:

⁽⁸⁴⁾ فمثلاً: أصدر جهاز الأمن الخاص (الملغى) في العراق سنة (1983) توجيهات إلى المحاكم الخاصة ومحكمة أمن الثورة، باعتبار إن الانتماء أو التعامل أو التعاطف أو الاتصال بالجهات التالية جرائم سياسية يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، من الانتماء إلى الأحزاب والحركات العميلة) حسب تعبير توجيهات جهاز الأمن الخاص) مثل: حزب الدعوة، حركة المجاهدين، حزب الأخوان المسلمين، الحزب الإسلامي الكردي والحركة الإسلامية في كردستان، والحزب الشيوعي، وغيرها. كما اعتبر التوجيه توزيع المنشورات وتحريف الأناشيد الوطنية والنكات السياسية، وحيازة الكتب والصور الممنوعة سياسياً جرائم سياسية، ومن خلال ذلك يُلاحظ، بأن جهاز الأمن الخاص هو جهاز أمني، وبالرغم من ذلك فإنه يتدخل، ويوجه عمل القضاء، وهذا ما يتنافى مع مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات. أشار إليه: د. علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي دراسة مقارنة للدساتير العربية، مرجع سابق، ص 180-183.

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

أن لا يكون محكوماً عليه بالحبس مدة سنة فأكثر لجريمة غير سياسية.....". ولم يقتصر الأمر على حق المشاركة السياسية أي التصويت والانتخاب والترشيح، بل إن قانون الأحزاب السياسية الملغى رقم (30) لسنة (1991) قضت المادة (11) فقرة (أولاً) منه على أنه يشترط فيمن يرغب في الانتماء إلى الحزب السياسي أن يكون.....3- غير محكوم بجريمة القتل العمد أو بجريمة مخلة بالشرف.....". ومن مفهوم المخالفة لنص هذه المادة يعني إن المحكوم عليه بجريمة سياسية يحق له الانتماء إلى الأحزاب السياسية. وفيما يتعلق بحق الجنسية، فد تبيّن مما سبق بأن المواطن العراقي الأصيل لا يُجرّد من جنسيته مهما ارتكب من جريمة.

ولقد اختلفت القوانين المقارنة في تحديد الأثر المترتب على الحكم بجريمة سياسية في ممارسة الحقوق السياسية، فعلى سبيل المثال نجد إن القوانين المصرية ذات العلاقة، لم تُميّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، والدليل على ذلك نرى إن قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (73) لسنة (1956) المعدل نص في المادة(2) على إنه "يحرم من مباشرة الحقوق السياسية : (1) المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.....". ومن منطوق المادة يتضح إن كل حُكْم عليه في جناية سواء أكانت في جريمة عادية أم سياسية يُحرّم من مباشرة حقوقه السياسية. وعن قانون مجلس الشعب المصري رقم(28) لسنة (1972) المعدل فقد نصت المادة (5) منه على أنه "مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب". وذلك يعني إن المشرع المصري إشتراط بمن يرغب بالترشح لمجلس الشعب أن تتوافر فيه الشروط الواردة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، فضلا عن الشروط الواردة فيه، وهذا يعني الرجوع إلى المادة

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

(2) منه التي لم تفرق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية. وفيما يتعلق بالقانون رقم (22) لسنة (2014) المتعلق بشأن انتخاب رئيس الجمهورية، نجد إن الفصل الأول منه الخاص بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية، نصت المادة (1) منه على أن "... ويشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية توفر الشروط الآتية: 5..... ألا يكون قد حُكِمَ عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قدر إليه اعتباره.....". وعند تدقيق النظر في نص الفقرة (5) من المادة (1) نرى إن المشرع منع المحكوم عليه في جناية من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وبذلك فإنه سار على ذات المنهج الذي سبق وإن اتبعه في القوانين سابقة الذكر، والتي لم تميز بين المجرم السياسي والمجرم العادي.

ويرى الباحث أن المشرع العراقي كان موفقاً كل التوفيق عندما ميّز بين المجرم العادي والمدان بجريمة سياسية، فلا بد من السماح له بممارسة حقوقه السياسية كافة بما فيها المشاركة السياسية، لأن الأخير لم يرتكب جريمته إلا لتحقيق المصلحة العليا للبلد، وبذلك فإن المشرع العراقي قد تفوق على بعض أقرانه في هذا الشأن، كالمشرع المصري كما اتضح لنا ذلك مسبقاً.

المحور الثاني/ مدى أثر الحكم الجنائي في جريمة غير مخلة بالشرف في الحقوق السياسية :

سبق الحديث عن الجريمة المخلة بالشرف وأثرها في الحقوق السياسية، غير أن هذا الموضوع من البحث سيُخصّص لتناول الجريمة غير المخلة بالشرف.

والجريمة غير المخلة بالشرف نتوصل إلى مفهومها من خلال مفهوم المخالفة للجريمة المخلة بالشرف، ثم سيُتمّ التعرض إلى أثر الحكم الجنائي بتلك الجرائم في الحقوق السياسية في القوانين العراقية والمقارنة، وذلك كله في نقطتين متتاليتين.

أولاً / الجريمة غير المخلة بالشرف :

الجريمة غير المخلة بالشرف هي تلك الجريمة التي لا تُخلُ بشرف مرتكبها ولا بسمعته ولا مكانته ولا تجعله منبوذاً عند أهله ومجتمعه⁽⁸⁵⁾.

والجرائم غير المخلة بالشرف قد تكون من الجنايات أو من الجنح أو المخالفات، علماً إن بعض القوانين العقابية لم تقسم الجرائم من حيث جسامتها على ثلاثة أنواع، بل على نوعين فحسب، ومن تلك القوانين قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة (1960) إذ نصت المادة (2) منه على أن " الجرائم في هذا القانون نوعان الجنح والجنايات".

ومن الجرائم غير المخلة بالشرف من الجنايات كالقتل أو الاعتداء المفضي إلى موت، لاسيما إذ كان القتل بدافع شريف، أو جرائم الإيذاء أو جرائم التهديد، فهذه جميعاً جرائم لكنها لا تُخلُ بشرف فاعلها، وإن كانت ربما تؤثر في حسن سيرة وسلوك الفاعل أو سمعته.

⁽⁸⁵⁾ يمكن القول بأن التعرف على الجريمة غير المخلة بالشرف يتم من خلال معرفة المفهوم المخالف للجريمة المخلة بالشرف.

وكذلك يخرج من نطاق الجرائم المخلة بالشرف الجرائم السياسية التي سبق ذكرها. غير أنه قد يثار تساؤل مفاده، ما أثر الحكم الجنائي الأجنبي الذي يصدر من محكمة أجنبية على مواطن عراقي في جريمة غير مخلة بالشرف؟ فهل يُعد هذا الحكم نافذاً في العراق أم لا؟ وهل يؤثر في حقوقه السياسية؟ وكيف يُصار إلى تحديد الحكم الجنائي بأنه صادر في جريمة مخلة بالشرف أم لا؟

قبل الإجابة عن التساؤلات المطروحة في أعلاه؟ ينبغي معرفة المقصود بالحكم الجنائي الأجنبي⁽⁸⁶⁾، ويُرادُ بهذا الأخير بأنه "هو الحكم الجنائي الصادر عن جهة قضائية لها ولاية النطق به باسم السيادة الأجنبية التي يتبعها هذا القضاء"⁽⁸⁷⁾، والحكم الجنائي بشكل عام متى صدر من المحكمة الجزائية المختصة مكتسباً درجة البتات، فإنه يعد قرينة قاطعة على تمتعه بالحجية كونه يطابق الحقيقة أو بتعبير آخر هو عنوان الحقيقة⁽⁸⁸⁾، وهذه القرينة القانونية على تمتعه بالحجية هي من النظام العام -بعد استنفاده للإجراءات التي نص عليها القانون- وليست مقررة لمصلحة الخصوم فحسب. ولتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي شروط لا بد من تحققها لكي يمكن تطبيقه خارج الدولة التي أصدرته، وهذه الشروط هي كما يأتي⁽⁸⁹⁾: 1- يجب أن يكون للحكم

(86) عرّف قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية النافذ رقم (30) لسنة (1928) النافذ الحكم الأجنبي في المادة (1) بأنه "الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق".

(87) راجع: د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، آثار الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الثقافة العمالية، بغداد، 1981، ص 42.

(88) راجع: العلمي عبد الواحد، حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني، ط1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص 9-10.

(89) راجع: د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مرجع سابق، ص 46-47.

الأجنبي قوة الشيء المقضي به في الدولة التي أصدرته.2- ألا يكون مخالفاً للنظام العام⁽⁹⁰⁾ للبلد المراد تنفيذ الحكم فيه.

إن الحكم الأجنبي لا يمكن عده نافذاً في العراق لمجرد صدوره من محكمة أجنبية، خصوصاً إذا كان الحكم الأجنبي جزائياً، لأن الحكم الجزائي يدخل ضمن نطاق القانون العام، إذ تُعد الدولة في هذا الفرع من القانون صاحبة سيادة وسلطان، لذلك لا بد من مروره بمراحل وإجراءات حددتها القوانين المعنية، لكي يعد الحكم الجزائي الأجنبي بعد ذلك نافذاً في العراق، لأن تنفيذ الأحكام الجزائية يدخل ضمن سيادة الدولة⁽⁹¹⁾، ولمعرفة موقف المشرع العراقي من هذا الشأن، لا بد من الرجوع إلى المادة (14) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على أنه "1 - لا تجري التعقيبات القانونية على من ارتكب جريمة خارج الجمهورية إلا بإذن من وزير العدل⁽⁹²⁾ ولا تجوز محاكمته إذا كان قد صدر حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءته أو بإدانته واستوفى عقوبته كاملة أو كانت الدعوى أو العقوبة المحكوم بها قد سقطت عنه قانوناً ويرجع في تقرير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.2- وإذا كانت

(90) إذا كانت فكرة النظام العام هي فكرة متغيرة من زمان إلى آخر ومن مكان إلى مكان مما يجعلها تشكل عقبة أمام تنفيذ الأحكام الأجنبية، غير أن مشتركات كثيرة بين دول العالم حول الاتفاق على حد الأدنى من القضايا التي تعد من النظام العام الدولي التي لا يمكن أن يمر الاعتداء عليها من دون عقاب.

(91) راجع: عبد العزيز عبد الرحمن عبد الله آل فريان، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص 14.

(92) ينبغي التنويه إلى أن الإشارات إلى واجبات وزير العدل في القوانين العراقية تم تعديلها ومنحها أما إلى مجلس القضاء الأعلى أو رئيسه حسب ما كان ذلك مناسباً، وذلك لأجل جعل السلطة القضائية مستقلة، بعد أن كانت تابعة للسلطة التنفيذية قبل عام (2003) للمزيد، ينظر: مذكرة استقلال القضاء التي أصدرها رئيس سلطة الائتلاف بول بريمر عام (2004) القسم السابع منها، راجع: نبيل عبد الرحمن حياوي، قوانين السلطة القضائية، ص 113، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.

العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة أو كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما ذكر في المادتين 9 و12 وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها جاز إجراء التعقيبات القانونية ضد المتهم أمام محاكم العراق".

ومن نص المادة أعلاه نرى أنّ المشرع العراقي قَيَّدَ عَدَّ الحكم الجزائي الصادر بحق عراقي في جريمة مرتكبة خارج العراق نافذاً داخل العراق بقبولين، الأول: هو الحصول على إذن وزير العدل لإجراء التعقيبات القانونية، والقيد الثاني: هو في حال صدور حكم نهائي من محكمة أجنبية ببراءة أو إدانة مرتكب الجريمة خارج العراق، ونَقَّذَ عقوبته بشكل كامل، كما لو حكم عليه بالسجن المؤقت ونَقَّذَ العقوبة، أو كانت الدعوى أو العقوبة التي حُكِمَ بها قد سقطت عنه قانوناً، كما لو صدر عفو عام أو خاص من السلطة المختصة في تلك الدولة. ولمعرفة ما إذا كان الحكم الصادر بحقه نهائياً أم لا أو إن الدعوى أو العقوبة قد سقطت فعلاً، فالعبرة في ذلك في قانون الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم⁽⁹³⁾.

ومن الجدير بالإشارة إلى أن الأحكام الجنائية النهائية الأجنبية، التي تمنع إقامة الدعوى الجزائية مجدداً في العراق، هي أحكام تتعلق بجرائم وقعت خارج العراق، أما لو تعلقت بجرائم مرتكبة داخل العراق، كما لو ارتكب عراقي جريمة داخل العراق ثم هرب إلى الخارج، فإن ذلك لا يمنع من محاكمته مجدداً أمام المحاكم الجزائية العراقية، لأن الأصل في القانون الجزائي هو تطبيق مبدأ الإقليمية⁽⁹⁴⁾.

(93) راجع: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 100-101.

(94) راجع: د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 113.

غير أن الفقرة (2) من المادة (14) أجازت إجراء التعقيبات القانونية أمام المحاكم الجزائية العراقية متى ما كان الحكم صادراً في جريمة من الجرائم التي نصت عليها المادتان (9,12) وكان ذلك مبنياً على إن قانون تلك الدولة لم تعاقب عليها، أو إن العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة⁽⁹⁵⁾.

ومما تقدم يمكن القول: إن المشرع العراقي أعترف بحجية الحكم الجنائي الصادر من محكمة أجنبية سواء أكان الحكم بالبراءة أو الإدانة، في حق عراقي ارتكب جريمة في الخارج، ورَتَبَ عليه جميع آثاره، حتى في اعتباره سابقة في العود، فعلى سبيل المثال تنص المادة (14) فقرة (ثامناً) من قانون المخدرات العراقي رقم (68) لسنة (1965) المعدل النافذ على أنه "يُعتد بالحكم الأجنبي في تطبيق أحكام العود المنصوص عليها في المادة (139) من قانون العقوبات، إذا كان الحكم صادراً في جرائم المخدرات المعاقب عليها في هذا القانون".

⁽⁹⁵⁾ تنص المادة (9) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن "يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: 1- جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سندات المالية المأذون بإصدارها قانوناً أو طوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية. 2- جريمة تزوير أو تقليد أو تزيف عملة ورقية أو مسكوكات معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو الخارج".

وتنص المادة (12) من القانون ذاته علن أنه "1- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أو بسببها جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون. 2- ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها إياها القانون الدولي العام".

وطالما كان الأمر كذلك في القانون الجنائي العراقي، لذا يرى الباحث إن الحكم الجنائي الأجنبي بالإدانة الصادر بحق عراقي، يؤثر في حقوقه السياسية (إذا كان مؤثر فيها حسب القوانين المعنية) ويتمتع بحجية كاملة، غير إنه لا يمكن عدّه نافذاً في العراق بمجرد صدوره من المحاكم الجزائية الأجنبية، بل يشترط إتباع الإجراءات التي رسمها أو بتعبير أدق حددها القانون لكي يُمسي الحكم الأجنبي نافذاً في العراق. أما تحديد كون الحكم الأجنبي صادراً في جريمة مخلة بالشرف أم لا، فنرى أنه من الأصوب إن الجهات العراقية المعنية هي التي تحدد طبيعة الجريمة، لأن صفة الجرائم المخلة بالشرف متغيرة من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر، وطالما كان الأمر يتعلق بعراقي، فإن مسألة تحديد هذا الوصف، ينبغي أن يكون يلاءم ما هو سائد في العراق.

ثانياً / أثر الحكم الجنائي بجريمة غير مخلة بالشرف في الحقوق السياسية :

إذا كان لكل حكم جنائي أثر، فإن ما سيتم تناوله في هذا الموطن من البحث هو الجواب عن التساؤل الآتي: ما هو أثر الحكم الجنائي بجريمة غير مخلة بالشرف في الحقوق السياسية؟ علماً إنه سيتم التعرف على موقف القوانين العراقية، والمقارنة بهذا الصدد.

اتضح لنا مما سبق أنّ القوانين العراقية وعلى رأسها الدستور العراقي لسنة (2005)، اشترط في المرشح لعضوية رئاسة الجمهورية (م 68) فقرة (رابعاً) أن يكون غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، والأمر عينه في قانون أحكام الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية رقم (8) لسنة (2012) في المادة (1) فقرة (خامساً). وكذلك الحال في القانون (45) لسنة (2013) المتعلق بانتخابات مجلس النواب العراق، إذ اشترطت

المادة (8) فقرة (ثالثاً) في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

بيد إن تفسير الفقرة (ثالثاً) أعلاه من قبل محكمة التمييز الاتحادية خلق جدلاً واسعاً بين الأوساط السياسية والقانونية، إذ كاد هذا الجدل أن يؤجل انتخابات مجلس النواب، ولعلني لا أبالغ إن قلت كاد أن يطيح بالعملية السياسية والنظام الديمقراطي في العراق. والسبب في ذلك هو إن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ومحكمة التمييز الاتحادية، فسرتا الفقرة (ثالثاً) أعلاه، على أنه لا يشترط التلازم بين حسن السيرة والسلوك وعدم المحكومية بجريمة مخلة بالشرف، وعلى إثر ذلك التفسير تم استبعاد عدد من المرشحين لعضوية مجلس النواب، بما فيهم شخصيات سياسية معروفة، لانتفاء حسن السيرة والسلوك لديهم على الرغم من عدم ارتكابهم لجرائم مخلة بالشرف.

فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية (الهيئة القضائية للانتخابات) ما يأتي ".... بعد التدقيق والتأمل وجد إن المادة (8) ثالثاً من القانون رقم 45 لسنة 2013 تضمنت شقين غير متلازمين الأول شرط (حسن السيرة والسلوك) والثاني (عدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف) وإن فقدان أحد هذين الشرطين دون الآخر يكفي لفقدان المرشح حقه في المشاركة في الانتخابات...."⁽⁹⁶⁾. واستناداً لهذا التفسير منعت محكمة التمييز الاتحادية عدد من المرشحين من حقهم في الترشح، ليس لأنهم محكومون بجرائم مخلة بالشرف، وإنما لكونهم متهمون بجرائم عادية ما يترتب على هذا الاتهام فقدان شرط حسن السيرة والسلوك. ومن تلك القرارات "ولدى عطف النظر على موضوعه وجد أن المرشحتوجد بحقه قضية تحقيقية في محكمة التحقيق المختصة بقضايا هيئة

(96) القرار رقم (13\استئناف\2014) في تاريخ (16-2-2014)، (غير منشور).

النزاهة ، وصدرت بحقه بموجبها مذكرة قبض وتبين من خلال التحقيق الذي أجرته المحكمة المختصة عدم صحة ذلك إلا أن تمتع المرشح المذكور بالحصانة البرلمانية منع المحكمة من إجراء التحقيق معه عن تلك الجريمة، إلا أن هذه الهيئة تجد أن الجريمة المنسوبة إلى المرشح المذكور وفق أدلتها المستخلصة من وقائعها الثابتة في الأوراق التحقيقية تشكل خرقاً لشرط حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في الشق الأول من المادة الثامنة /ثالثاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة (97). وفي قرار آخر ورد فيه".....ولما كان المرشح المذكور لا يتمتع بالحصانة وكان بإمكانه المثول أمام القضاء لنفي التهم المنسوبة إليه إن كان بريئاً منها وأنه فضل الهرب بدلاً عن ذلك لذا يكون فاقداً لشرط حسن السيرة والسلوك...."(98). وفي قرار آخر جاء فيه"...إلا أن تلك التهم تخدش سيرة المرشح المذكور وتجعله فاقداً لشرط حسن السيرة والسلوك المنصوص عليه في المادة الثامنة /ثالثاً من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013...."(99).

غير إن المعيار الذي اعتمدته محكمة التمييز الاتحادية غير واضح في هذا الشأن فعلى الرغم من وجود مرشحين متهمين بجرائم، غير أنها سمحت لهم بالترشح، ومن قراراتها الصادرة في هذا الشأن، "وبعد التدقيق والمداولة.... لم يثبت للمفوضية

(97) القرار رقم (46\استئناف\2014) في تاريخ (16-3-2014)، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: www.iraqja.iq.

(98) القرار رقم (41\استئناف\2014) في تاريخ (11-3-2014)، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: www.iraqja.iq.

(99) القرار رقم (31\استئناف\2014) في تاريخ (16-3-2014)، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: www.iraqja.iq.

العليا المستقلة للانتخابات الحكم على المرشح عن جريمة مخلة بالشرف.... فبالتالي لم يعد المانع من ترشيحه لانتخابات مجلس النواب العراقي المقرر في الفقرة ثالثا من المادة (8) من قانون المجلس المذكور....⁽¹⁰⁰⁾ وفي قرار آخر قضت فيه " انه سبق لمجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وإن اصدر قراره... المتضمن استبعاد المستأنف المذكور من الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014 حيث إن المستأنف سبق وإن صدر بحقه حكما جنائيا بالحبس البسيط كما سجل عليه اتهام وفق أحكام المادة (456) من قانون العقوبات ... إن الجريمة الأولى ليست من الجرائم المخلة بالشرف والجريمة الثانية لم يصدر قرار حكم حاسم بصدها إضافة إلى أن كلا الجريمتين شملت بقانون العفو العام ويترتب على قانون العفو العام انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة ... ولكل ما تقدم تعتبر صحيفة المستأنف خالية من السوابق وبإمكانه ممارسة كافة حقوقه المدنية والسياسية وحيث إن مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صدر قراره باستبعاد المستأنف المذكور من الترشيح إلى مجلس النواب العراقي لسنة 2014 يكون قراره قد جانب الصواب وبني على خطأ في تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا عليه قرر نقض القرار.....⁽¹⁰¹⁾."

ونتيجةً لتلك القرارات التي قضت باستبعاد عدد من المرشحين لانتخابات مجلس النواب العراقي، ناقش مجلس النواب في جلسته الرابعة عشر التي عقدت في يوم

⁽¹⁰⁰⁾ القرار رقم (16\استئناف\2014) في تاريخ (23-2-2014)، (غير منشور).

⁽¹⁰¹⁾ القرار رقم (8\استئناف\2014) في تاريخ (23-2-2014)، منشور على الموقع الالكتروني للسلطة

القضائية الاتحادية: www.iraqja.iq

الأربعاء (2014/3/19) مسألة الفقرة (ثالثاً) من المادة (8)، وفي مستهل الجلسة صوّت المجلس على قرار تشريعي بخصوص قانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013) وينص على تفسير المادة (8) فقرة (ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة (2013).

ونص التفسير على أن المقصود بمنطوق المادة (8) فقرة (ثالثاً) هو صدور قرار حكم بات من القضاء بحق المرشح استناداً إلى القانون، وحيث أن القاعدة الدستورية تشير إلى أن (المتهم بريء حتى تثبت أدانته....)⁽¹⁰²⁾ بقرار حكم مكتسب الدرجة القطعية ولا يصح اعتماد تحريك الدعاوى فقط سبباً لتطبيق المادة أعلاه، لعدم ثبوت الأدلة على عدم حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف⁽¹⁰³⁾. وكان لهذا القرار آثار سلبية على العملية السياسية في العراق، حيث وُصِفَ القرار بأنه تدخل في عمل القضاء بشكل غير مباشر مما يشكل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات التي نصت عليه المادة (47) من الدستور العراقي النافذ التي تنص على "تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات". ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن مجلس المفوضين قدم استقالته احتجاجاً على قرار مجلس النواب آنف الذكر، غير أن الدعوات من الجهات الرسمية وغير الرسمية التي وُجِّهت إلى المجلس جعلته يعيد النظر في قراره ويسحب استقالته.

⁽¹⁰²⁾ تنص الفقرة (خامساً) من المادة (19) من دستور العراق لسنة (2005) على إن "المتهم بريء حتى تثبت أدانته.....".

⁽¹⁰³⁾ قرار مجلس النواب العراقي منشور على الرابط الالكتروني الخاص بموقع مجلس النواب

العراقي: www.parliament.iq

وعن رأي الباحث في نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (8) السالفة الذكر، يرى أنها تتكون من شرطين غير متلازمين، وإن انتفاء أحدهما يمنع الشخص من الترشح لمجلس النواب، فضلاً عن شرط (عدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف) يجب توافر الشرط الآخر في المرشح وهو (حسن السيرة والسلوك)، لأن حسن السيرة والسلوك يختلف عن شرط عدم المحكومية، فالأول يقصد به ضرورة توافر الصفات الحميدة للمرشح التي يمكن الاستدلال بها من خلال سمعته داخل الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه مما يجعله أهلاً للثقة والاحترام⁽¹⁰⁴⁾. في حين يقتضي الشرط الثاني صدور حكم جزائي بات في جريمة مخلة بالشرف. والحق إن المرشح لعضوية البرلمان يجب أن يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك، وهذا الأمر واجب التطبيق، لأن السلطة التشريعية هي السلطة الممثلة لإرادة الشعب لأن الشعب هو مصدر السلطة، فهي التي تسن القوانين، وتقوم برقابة السلطات الأخرى للحيلولة دون انحرافها في أداء وظائفها، لذلك يجب أن يكون أعضاؤها من ذوي السمعة الحسنة الذين لا تحوم حولهم الشبهات⁽¹⁰⁵⁾، كما أن هيبة البرلمان وكرامته تنبع من هيبة أعضائه وسمعتهم، وهيبة البرلمان جزء مهم من هيبة الدولة وكرامتها، التي يجب الحفاظ عليها وعدم المساس بها لأي سبب كان، فحرصاً على سمعة البرلمان وهيبته وكرامته أمام الشعب وأمام الرأي العام العالمي، نرى ضرورة استبعاد كل مرشح سيء السمعة والسلوك، لكي لا يصل الانتهازيون والسراق والمزورين، إلى البرلمان لتكون عضويتهم فيه مصدراً لزيادة أموالهم غير المشروعة، وثرواتهم

(104) راجع: أحمد عبد الحفيظ وآخرون، الدليل العملي لوكلاء المرشحين، ط1، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2005، ص 30.

(105) راجع: د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعيين، الإسكندرية، 2002، ص 930-931.

الطائفة على حساب الوطن والمواطن. فإذا كان قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة (1960) اشترط في المادة (السابعة) فقرة (4) في المرشح للوظيفة أن يكون (حسن الأخلاق....." ⁽¹⁰⁶⁾), فمن باب أولى أن يتوافر هذا الشرط في المرشح لعضوية مجلس النواب, فيجب أن يكون أعضاء المجلس من المشهود لهم السمعة الطيبة والخلق الحسن, علماً إن وجود أعضاء مشبوهين سيئين يجعلون الوطن والمواطن في خطر لأن وظيفتهم تتعلق ليس بحياة الشعب وحرية وكرامته وثوراته, بل بمصير أمة.

وتُشد على يد القضاء العراقي الذي استبعد أكثر من (69) مرشحاً حاولوا الترشح لمجلس النواب العراقي لعام (2014) ⁽¹⁰⁷⁾ , وكانوا محكومين بأحكام باتة بجرائم سرقة الآثار, والاختلاس, وغيرها, لا بل أن أحد المرشحين محكوم عليه بجرائم أخلاقية, ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أصدرت محكمة التمييز الاتحادية عدداً من القرارات استبعدت بها عدد من المرشحين لانتقاء شرط حسن السيرة والسلوك ⁽¹⁰⁸⁾).

وإذا كان شرط حسن السمعة والسلوك, من الشروط الواجب توافرها في المرشح, فإن هذا الشرط يثير مسألة جدلية تتعلق بمعيار تحققه من عدم في المرشح, يمكن توضيحها بالتساؤل الآتي: ما هو معيار حسن السمعة والسلوك؟ أو تعبير آخر, ما هو الضابط الذي بوساطته يمكن التمييز بين المرشح حسن السمعة من سيء السمعة؟

⁽¹⁰⁶⁾ للمزيد عن هذا الأمر ينظر: د. علي محمد بدير, د. عصام عبد الوهاب البرزنجي, د. مهدي ياسين السلامي, مبادئ وأحكام القانون الإداري, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2010, ص 308.

⁽¹⁰⁷⁾ أعلن الناطق الرسمي باسم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات السيد صفاء الموسوي, بأنه تم استبعاد (69) لأسباب جنائية, خبر منشور على الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات: www.ihc.iq

⁽¹⁰⁸⁾ يراجع صفحة (5) من البحث.

وعند العودة إلى قرارات محكمة التمييز الاتحادية وتمحيصها وتدقيقها، يتبين إن المحكمة لم تضع معياراً دقيقاً بمقتضاه يتم تحديد شرط حسن السمعة، بل إنها عالجت كل قضية بصورة منفردة، ويمكن أن نستنتج من قرارات محكمة التمييز الاتحادية إن لكل قضية ظروفها وملابساتها الخاصة بها، ويرى الباحث ضرورة تحديد معياراً موضوعياً واضحاً منضبطاً بموجبه يتم تحديد شرط حسن السمعة والسلوك، لكي لا تُطلق يد القضاء في استبعاد من يشاء من المرشحين، وتغدو السلطة القضائية سلطة فوق كل السلطات ما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره دستورنا العراقي النافذ، فعلى سبيل المثال الشخص المعروف بتعاطيه المواد المسكرة أو المخدرة والمشهور بارتياح الأماكن المشبوهة ولعبه القمار، لا شك بأن سمعته غير حسنة، وكيف يؤتمن مثل هكذا شخص على حياة الناس وأعراضهم وأموالهم، فضلاً عن مصير وطن وأمة.

المطلب الثاني

عوارض الحكم الجنائي وأثرها في الحقوق السياسية.

أحياناً تطرأ على الحكم الجنائي بعد صدوره من المحكمة المختصة، تغييرات، أو عوارض أو حالات قد تؤجل تنفيذه لمدة زمنية يحددها القانون، أو إذا تحققت يصبح الحكم الجنائي كأنه لم يكن ولم يصدر أبداً. أو إن الحكم الجنائي يصدر وينفذ لمدة زمنية ما، غير أن مدة العقوبة التي نص عليها الحكم الجنائي لا تنفذ بكاملها ويفرج عن المحكوم عليه قبل انقضائها. وقد يصدر قانون أو قرار من السلطة المختصة في الدولة يؤثر في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة والعقوبة ويبطل مفعوله. بينما هناك حالة تؤثر على بعض آثار الحكم الجنائي بعد تمام تنفيذه من قبل المحكوم عليه. ومن أجل تناول الحالات المذكورة في أعلاه والتعرف على أثرها في الحقوق السياسية، سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول: يُسلط الضوء على أثر العوارض التي تطرأ على الحكم الجنائي في أثناء تنفيذه، أما الفرع الثاني سيتناول أثر العوارض التي تطرأ على الحكم بعد تنفيذه.

الفرع الأول

أثر عوارض الحكم الجنائي في أثناء تنفيذه في الحقوق السياسية

قد يتعرض الحكم الجنائي بعد صدوره إلى حالات تحول دون تنفيذه لمدة زمنية يحددها القانون، ومن هذه الحالات هي إيقاف تنفيذ الحكم على شرط واقف في حال تحققه، ينفذ الحكم الجنائي، وهذا النظام يسمى بوقف التنفيذ، وربما يصادف إن المحكوم عليه ينفذ عقوبته لكن ليس بتمامها كما نص عليها الحكم الجنائي الصادر بحقه، وذلك بسبب حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، وهذا النظام يسمى بالإفراج الشرطي، وسنخرج على هذين النظامين قدر تعلق الأمر بموضوع البحث، لأن الغاية من ذكرهما هي معرفة أثر هذه العوارض على مدى تمتع المحكوم عليه في حقوقه السياسية.

المحور الأول / وقف تنفيذ العقوبة وأثره في الحقوق السياسية :

قبل ظهور أفكار المدرسة الإيطالية التي ركزت عنايتها بالمجرم، كان كل حكم جنائي ينطق به القاضي ينفذ ومن دون الأخذ بالحسبان شخصية المحكوم عليه وأخلاقه وظروفه وماضيه⁽¹⁰⁹⁾، أي إن وقف تنفيذ العقوبة لم يكن معروفاً آنذاك، لأن هدف العقوبة في ذلك الوقت هو الانتقام والردع العام، غير أن الحال تغير بعد ظهور أفكار المدرسة الإيطالية التي سلطت عنايتها بدراسة نفسية المجرم وأحواله والظروف التي دفعته إلى الإجرام، للوصول إلى أسلم طريقة لإصلاحه وإعادة تربيته عنصراً نافعاً للمجتمع مرة أخرى. ونتيجة للأخذ بمبدأ تفريد العقوبة، ولتجنيب المحكوم عليه مساوئ

(109) راجع: صلاح هادي صالح الفتلاوي، الخطورة الإجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 11-14.

العقوبات السالبة للحرية لاسيما القصيرة منها، أقرت نظام وقف تنفيذ العقوبة بعد الحكم بها⁽¹¹⁰⁾. وسنقسم هذا المحور على نقطتين الأولى للتعريف بنظام وقف التنفيذ لأن هذا الأمر تقتضيه الضرورة العلمية، والنقطة الثانية تخصص لمعرفة أثر وقف التنفيذ الحكم الجنائي في الحقوق السياسية.

أولاً : تعريف وقف التنفيذ:

عرف بعض الفقه وقف التنفيذ بأنه " تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون"⁽¹¹¹⁾، وذهب آخر إلى القول بأنه " يقصد بنظام وقف تنفيذ العقوبة تعليق تنفيذها فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة اختبار يحددها القانون"⁽¹¹²⁾، كما عرّف أيضاً بأنه " ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة الحكم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بأن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة، فإن مرّت الفترة دون أن يرتكب جريمة جديدة اعتبر الحكم كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية"⁽¹¹³⁾.

(110) لقد أخذت معظم القوانين الجزائية في الوقت الحاضر بنظام وقف التنفيذ منها قانون العقوبات المصري النافذ في المواد (55-59)، وقانون العقوبات اللبناني النافذ في المواد (169-172) وقانون الجزاء الكويتي النافذ في المادة (82) وقانون العقوبات العراقي النافذ في المواد (144-149) وقانون العقوبات الفرنسي النافذ في المواد (40\132-42\132) وقوانين دول أخرى كثيرة.

(111) راجع: د. عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط 3، التميمي للنشر والتوزيع، النجف الأشرف، 2012، ص 424.

(112) راجع: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 274.

(113) راجع: د. محمد معروف عبد الله، علم العقاب، بدون ناشر، بغداد، 1990، ص 124-125.

مما تقدم يتضح إن وقف التنفيذ نظام بمقتضاه يحكم القاضي على المدان بعقوبة ثم يأمر بوقف تنفيذها ويعلقها على شرط واقف هو ارتكاب جريمة، خلال مدة زمنية معينة يحددها القانون، فإذا مضت المدة من دون تحقق الشرط الواقف، زالت آثار الحكم الجزائي وإلا كان العكس.

والجدير بالذكر أن نظام وقف التنفيذ يساهم في الحد من اختلاط المجرمين غير الخطرين كالمجرم بالعاطفة أو المجرم بالصدفة مع المجرمين المتمرسين، فالمصلحة تقتضي عدم زج هؤلاء في غيابات السجون مما يؤثر سلباً في أخلاقهم وسلوكهم فتتعدم إمكانية تأهيلهم وإصلاحهم⁽¹¹⁴⁾.

وقد قيل "إن وقف التنفيذ أسلوب كفاح ضد التكرار، ذلك إن إبعاد المجرم بالمصادفة عن وسط السجون المفسد هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده إلى جريمة تالية، ثم إن خلق إرادة التأهيل لديه، توجيه له في المستقبل إلى سلوك طريق مطابق للقانون"⁽¹¹⁵⁾.

ثانياً : أثر وقف تنفيذ الحكم الجنائي في الحقوق السياسية :

يترتب على وقف تنفيذ العقوبة من قبل المحكمة المختصة آثار، وهذه الآثار لا تكون مستقرة خلال مدة التجربة أو بتعبير أدق خلال مدة إيقاف التنفيذ، التي هي في

(114) راجع: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديشي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص494.

(115) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص1162.

أغلب القوانين الجزائية ثلاث سنوات⁽¹¹⁶⁾ تبدأ من تاريخ صدور الحكم، وليس من تاريخ اكتسابه درجة البتات⁽¹¹⁷⁾. وإن استقرار تلك الآثار ينتج عن مرور مدة إيقاف التنفيذ من دون صدور حكم بإلغاء الحكم الموقوف تنفيذه، أو بالعكس بوساطة صدور حكم يلغي الحكم الموقوف تنفيذه. ولتناول آثار وقف التنفيذ ينبغي الحديث عنها في مرحلتين وكما يأتي:

• الآثار المباشرة للحكم بوقف التنفيذ.

بمجرد صدور قرار المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المدان، يُخلى سبيله فوراً ما لم يكن موقوفاً عن جريمة أخرى، ولا يُتخذ بحقه أي إجراء آخر إذا كانت المحكمة قد أوقفت تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية والتدابير الاحترازية، ما عدا إن المحكمة تستطيع إلزام المحكوم عليه بتعهد حسن السيرة والسلوك خلال مدة إيقاف تنفيذ العقوبة، وكذلك تستطيع إلزامه بأداء التعويض المحكوم به كلاً أو جزء خلال مدة يحددها الحكم⁽¹¹⁸⁾، و يبقى المحكوم عليه أثناء مدة التجربة مهدداً بنقض وقف تنفيذ عقوبته، في حال إخلاله بما أوجبه القانون وعندئذ تنفذ العقوبة التي أوقفت. وينبغي الإشارة إلى إن المحكوم عليه مع وقف التنفيذ ليس له الحق بتقديم طلب إعادة اعتباره خلال مدة التجربة، فذلك يتنافى مع طبيعة وقف تنفيذ العقوبة⁽¹¹⁹⁾.

⁽¹¹⁶⁾ مدة التجربة في قانون العقوبات العراقي ثلاث سنوات (م 146)، وكذلك قانون العقوبات المصري النافذ (م 56)، وكذلك قانون العقوبات الأردني النافذ (م 54 مكرر) وقانون الجزاء الكويتي النافذ (م 82)، بينما قانون العقوبات اللبناني جعلها خمس سنوات (م 171) إذا كانت العقوبة جناحية وستان إذا كانت العقوبة تكميلية.

⁽¹¹⁷⁾ يذهب الدكتور محمود نجيب حسني إلى إن مدة وقف التنفيذ تبدأ من تاريخ اعتبار الحكم (مبرماً) أي باتاً، يراجع: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1174.

⁽¹¹⁸⁾ راجع: المادة (149) من قانون العقوبات العراقي.

⁽¹¹⁹⁾ راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1176.

وربما يتبادر إلى الذهن تساؤل يُثير إشكالاً غاية في الأهمية يتعلق بالبحث، يتمثل بالآتي: هل يستطيع الشخص المحكوم عليه في جريمة مع إيقاف تنفيذها ممارسة حقوقه السياسية، خصوصاً حق الانتخاب والترشح؟

نستطيع القول بأن القوانين العراقية أجازت للمواطن ممارسة حق الانتخاب ليس للمحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ، بل حتى المحكوم عليه بالنفذ لأننا لو عدنا إلى قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة (2013) لوجدنا إن المادة (5) منه اشترطت في الناخب، الجنسية، وكمال الأهلية، والعمر، والتسجيل في سجل الناخبين، وبذلك فإن المشرع العراقي لم يتطلب في الناخب أن يكون غير محكوم عليه بجريمة ما.

وفيما يتعلق بحق الترشح سواء كان الترشح لعضوية مجلس النواب أو رئاسة الجمهورية فإن المشرع العراقي كما اتضح لنا مسبقاً إنه اشترط في المرشح أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف، و رأي الباحث في هذا الشأن إن الحكم الصادر مع إيقاف التنفيذ يُعد مانعاً من الترشح سواء أكان ذلك لمجلس النواب أو لرئاسة الجمهورية، وسندنا في ذلك نص القانون إذ تنص المادة (144) من قانون العقوبات العراقي على أنه " للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة....." وتُركّز على هذه العبارة إيقاف تنفيذ العقوبة وليس إيقاف تنفيذ الحكم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى الباحث ويتوابع إنه حتى لو مضت مدة التجربة من دون أن يصدر حكم بإلغاء قرار وقف التنفيذ فإن الحكم الذي يسقط هو الحكم بالعقوبة وليس الحكم بالإدانة، لاسيما وإن المشرع العراقي فرّق بين الحكم بالإدانة والحكم بالعقوبة إذ تنص المادة

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

(223) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه " إذا كان الحكم يقضي بالإدانة فعلى المحكمة أن تصدر حكماً آخر بالعقوبة في نفس الجلسة وتفهمهما معاً".

ولو رجعنا إلى القوانين المقارنة، وتحديدًا إلى قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة (1956) المعدل، سنجد أن المادة (2) تنص على ما يأتي: "يحرم من مباشرة الحقوق السياسية : (1) المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. (4) المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تغالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره . (5) المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 51 من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره....".

وإذا دققنا النظر في النص أعلاه سنجد أن الفقرة (1) منعت المحكوم عليه في جناية من ممارسة حقوقه السياسية ما لم يكن رد إليه إعتباره، ولم تبين هل إن الحكم بالجناية هنا يقتصر على الحكم المشمول بالنفاد أم الموقوف تنفيذه؟ بينما نرى المشرع المصري صرّح وبوضوح شديد في نهاية كل من الفقرتين (4, 5) بعبارة ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه. وهذا يعني إن المحكوم عليه بجناية يُمنع من ممارسة حقوقه السياسية حتى لو

كان الحكم مع إيقاف التنفيذ ولو أراد غير ذلك لَذَكَر الأمر صراحةً كما فعل في الفقرتين (4,5). ويقول أحد الكُتَّاب بهذا الشأن "... نظراً لخطورة الجريمة الجنائية فإنه يستوي أن يصدر الحكم مع وقف التنفيذ بحيث لا يعد وقف التنفيذ لعقوبة صادرة في جنائية سبباً لإلغاء أثر حكم النص وبالتالي السماح بمباشرة الحقوق السياسية"⁽¹²⁰⁾.

والأمر ذاته عند الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، فإن قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (22) لسنة (2014) نص في المادة (1) فقرة (5) على أنه " ألا يكون قد حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قدر إليه اعتباره". وبذلك فمجرد صدور حكم على شخص بإحدى الجرائم المشار إليها أعلاه يكون مانعاً للترشح لهذا المنصب حتى لو رد إلى المحكوم عليه اعتباره فيما بعد. وهذا يعني أن المشرع المصري أصبح أكثر تشدداً في من حق الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية من الترشح لمجلس الشعب.

• آثار إلغاء وقف التنفيذ.

تكاد تتفق أكثر القوانين الجزائية المقارنة ومنها العراقي على إن إلغاء وقف التنفيذ لا يكون تلقائياً وبقوة القانون، بل لابد من صدور حكم بذلك من المحكمة التي أصدرته، ويصدر حكم الإلغاء بناءً على طلب يقدمه الادعاء العام إلى المحكمة التي أصدرته، وصدور حكم الإلغاء جوازي للمحكمة حتى لو تحقق سببه⁽¹²¹⁾، وآثار إلغاء وقف التنفيذ هي: تنفيذ العقوبة المحكوم بها أصليةً كانت وفرعية، فضلاً عن التدابير

(120) راجع: د. صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، دار النهضة العربية، 1998، ص 136.

(121) راجع: د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام مرجع سابق، ص 500.

الاحترازية التي أوقف تنفيذها، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بمبلغ الكفالة التي نفذها المحكوم عليه كلاً أو جزءاً نتيجة لإخلاله بتعهد حسن السلوك⁽¹²²⁾. وفيما يتعلق بأثر إلغاء وقف التنفيذ على ممارسة الحقوق السياسية فإن المحكوم عليه في هذه الحالة، سيمنع من ممارسة حقوقه السياسية وفقاً لما تنص عليه القوانين.

المحور الثاني / الإفراج الشرطي وأثره في الحقوق السياسية :

لما أصبح الإصلاح والتأهيل هو الهدف الرئيس الذي يبتغيه المشرع والمجتمع من العقوبة، فإن للإفراج الشرطي بوصفه أحد الأساليب التي تحقق ذلك الهدف أهمية كبيرة للمجتمع، تتجلى من خلال الاتصال بالنزيل أو المودع لتوجيهه وإرشاده وإعادة تأهيله بوساطة الإفراج عنه مبكراً أي قبل انقضاء مدة عقوبته المنصوص عليها في الحكم، وإن خضوع المفرج عنه شرطياً أثناء مدة التجربة للإشراف والتوجيه، ربما سيحول دون خطر ارتكابه لجريمة جديدة، ولمعرفة مفهوم الإفراج الشرطي، وأثره في الحقوق السياسية سيتم تقسيم هذا المحور على نقطتين: الأولى للحديث عن تعريف الإفراج الشرطي، والنقطة الثانية، سنخرج فيها إلى الحديث عن أثر الإفراج الشرطي في الحقوق السياسية.

• تعريف الإفراج الشرطي :

يُعرّف الإفراج الشرطي بأنه " إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل نهاية المدة المنصوص عليها في الحكم الموضوع بموجبه في السجن، إذا كان حسن السيرة والسلوك خلال الفترة السابقة، على أن يستمر في ذلكم إلى وقت انتهاء المدة المقررة

(122) راجع: د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 607.

أصلاً لعقابه، فإن ساء سلوكه جازت إعادته إلى السجن من جديد⁽¹²³⁾، و عُرِفَ بأنه " إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته بحيث يتوقف إرجاع إيداعه إلى المؤسسة العقابية على الوفاء بتلك الالتزامات، وهو في كل ذلك ليس سبباً لانقضاء العقوبة إنما هو تعديل تنفيذها فالعقوبة لا تنقضي إلا مضت المدة القانونية المتبقية للعقوبة دون إلغاء ذلك الإفراج"⁽¹²⁴⁾، في حين ذهب آخر إلى القول بأن الإفراج الشرطي هو " نظام قانوني انتقائي يسترد بمقتضاه المحكوم على حريته، بعد تنفيذه لجزء من عقوبته السالبة للحرية، إذا ما تبين للسلطات المختصة، إن هذا الإجراء يتفق ومتطلبات إصلاح المحكوم عليه، على أن يلتزم الأخير بالخضوع للإشراف و تنفيذ الالتزامات التي تفرض عليه، التي قد يترتب على إخلاله بها إلغاء الإفراج الشرطي"⁽¹²⁵⁾.

ومما تقدم يمكن تعريف الإفراج الشرطي بأنه: نظام قانوني بمقتضاه يخلى سبيل المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية قبل انقضائها، إذا أمضى الجزء الأكبر منها، وتبين خلال تنفيذها إنه استقامت سيرته و حسن سلوكه، ويعاد إلى السجن لتنفيذ العقوبة المتبقية في حال إخلاله بالتزاماته التي فرضها القانون.

(123) راجع: عبد العزيز بن رومي بن عبد العزيز الرومي، الإفراج الشرطي في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص 27.

(124) راجع: أستاذنا الدكتور: عمار عباس الحسيني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 433.

(125) راجع: د. عبد الأمير حسن جنبح، الإفراج الشرطي في العراق دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة العراقية، بغداد، من دون سنة طبع، ص 47-48.

• أثر الإفراج الشرطي في الحقوق السياسية :

نص قانون العقوبات العراقي النافذ في المادة (96) منه على أن " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية:.....2- أن يكون ناخباً أو منتخِباً في المجالس التمثيلية....". وهذا يعني أن المحكوم عليه بالسجن لمدة أكثر من خمس سنوات إلى عشرين سنة ليس له أن يكون ناخباً أو مرشحاً طالما كان المحكوم عليه ينفذ العقوبة المحكوم بها، لكن ماذا لو صدر قرار من المحكمة المختصة بالإفراج عنه شرطياً بمقتضى المادة (331) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، متضمناً وقف تنفيذ العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، فهل له حق ممارسة الحقوق السياسية، نعتقد بأن الجواب نعم له ذلك طالما تم إيقاف تنفيذ العقوبات الفرعية بنص قرار المحكمة، وتؤكد هذه الحقوق بعد مضي المدة التي أوقف تنفيذها في حال عدم صدور قرار من المحكمة المختصة يقضي بإلغاء قرار الإفراج. لكن هذا كله قبل عام (2005) أي قبل صدور قانون الانتخابات رقم (16) لسنة (2005) الملغى وقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة (2013) لأن هذين القانونين سمحا حتى للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية بأن يمارس حقه في الانتخاب .

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

الجدير بالذكر في هذا المقام أن القوانين المقارنة لا نجد فيها تأثير للإفراج الشرطي في الحقوق السياسية، كما هو الحال في موقف القوانين المصرية التي حرمت كل محكوم عليه من ممارسة حقوقه السياسية ما لم يرد إليه اعتباره⁽¹²⁶⁾.

الفرع الثاني

أثر عوارض الحكم الجنائي في الحقوق السياسية بعد تنفيذه

يبقى الحكم الجنائي من الناحية القانونية حتى بعد أن يتم تنفيذه، إذ تترتب عليه آثاراً قد تحد من أهلية المحكوم عليه، على الرغم من تنفيذ الأخير للحكم الجنائي، لذلك قد تَرِدُ أو تطرأ عليه حالات تؤثر فيه، وتترك أثراً طيباً بحق المحكوم عليه وتلغي صحيفة سوابقه، ومن هذه الحالات هي صدور العفو في حق المحكوم عليه، وكذلك رد اعتبار المحكوم عليه.

ولمعرفة هذه الحالات وأثرها في الحقوق السياسية سيتم تقسيم هذا الفرع على محورين الأول لبحث العفو وأثره في الحقوق السياسية، ويخصص المحور الثاني لرد الاعتبار وأثره في الحقوق السياسية.

المحور الأول / العفو وأثره في الحقوق السياسية :

قد تحدث في المجتمع اضطرابات سياسية واجتماعية، في مراحل التغيير السياسي في الدولة، فترتكب خلالها جرائم معينة، فيسعى المشرع إلى نسيان هذه المدة العصبية التي مرّت بها الدولة، ليحذف الجرائم التي أُرْتُكِبَتْ خلالها من ذاكرة المجتمع، لكي يتهيأ

⁽¹²⁶⁾ ينظر على سبيل المثال المادة (2) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة (1956). وكذلك المادة (1) من قانون الانتخابات الرئاسية المصرية رقم (22) لسنة (2014). تنظر أيضاً المادة (3) من قانون الانتخابات النيابية اللبنانية رقم 25 لسنة 2008 النافذ.

مرة أخرى للمضي قدماً في بناء الدولة من دون تذكر الآلام التي سببتها تلك الجرائم في مدة الاضطراب⁽¹²⁷⁾، والوسيلة التي يتم بواسطتها ذلك هو إصدار العفو⁽¹²⁸⁾. فما العفو؟ وهل له أنواع؟ وما آثاره؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة سنخصص النقطتين الآتيتين.

أولاً : تعريف العفو :

العفو في القانون أنواع، فقد يكون العفو عاماً أو شاملاً، أو عفواً خاصاً، وهناك نوع ثالث من العفو وهو ما يُطلق عليه بالعفو القضائي، فما المقصود بكل من ذلك؟

(1) العفو العام :

يُعد العفو العام من المبادئ القانونية التي استقرت على الأخذ بها أكثر الدساتير والقوانين بما فيها العراقية، إذ نصت المادة (153) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه " 1- العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ولا يكون له أثر على ما سبق من تنفيذه من العقوبات ما لم ينص

(127) راجع: د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون ناشر، عمان، 1997، ص 609-614؛ راجع أيضاً: وليد بدر نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، 1993، ص 63.

(128) فعلى سبيل المثال: صدرت قوانين كثيرة للعفو العام في العراق بعد فترات الاضطرابات السياسية، منها قانون العفو العام رقم (19) لسنة (1937) الذي يحمل اسم قانون العفو العام عن الأشخاص الذين قاموا بالحركة الوطنية، وقانون العفو العام رقم (23) لسنة (1958)، وقانون العفو العام رقم (15) لسنة (1972)، وقانون العفو العام رقم (109) لسنة (1979)، وقانون العفو العام رقم (324) لسنة (1990)، وقانون العفو العام رقم (225) لسنة (2002) الذي يحمل عنوان قرار العفو العام والشامل والنهائي للعراقيين المحكومين بالإعدام أو بالسجن أو بالحبس، وقانون العفو العام رقم (19) لسنة (2008).

قانون العفو على غير ذلك. 2- وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها أُعْتُبِرَ في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه. 3- لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير".

ويُعرَّف العفو العام بأنه "هو تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلاً"⁽¹²⁹⁾، ويستعمل بعض الفقه مصطلح العفو الشامل ويعرفه بأنه "تتازل من جانب الدولة عن حقها في معاقبة مرتكب الجريمة، وهو تتازل يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي"⁽¹³⁰⁾، ويذهب آخر إلى تعريف العفو العام بأنه "إجراء قانوني يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه في القانون"⁽¹³¹⁾، ويمكن أن نعرف العفو العام بأنه : هو قانون تصدره السلطة المختصة في الدولة، بمقتضاه يُعلَّق إنطباق النص الجزائي على طائفة من الأفعال التي هي في حقيقتها جرائم، فتتقضي الدعوى الجزائية، وتوقف الإجراءات الجزائية ضد المتهم ولا يجوز بعد ذلك معاقبته، والسبب في قولنا هذا هو إن العفو العام وإن كان يمحو حكم الإدانة والعقوبة، غير إن ذلك لا يعني إن المشرع بقانون العفو العام جعل جرائم القتل أو السرقة أو غيرها على سبيل المثال أفعالاً مباحة، وإنما الأمر في حقيقته إن المشرع لغاية في نفسه أرادَ عدم المعاقبة على أفعال معينة بالقانون.

(129) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص 1215.

(130) راجع: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، تأصيل الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 116.

(131) راجع: جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 209.

(2) العفو الخاص :

يقصد بالعفو الخاص عمل من أعمال السيادة غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن، يقتصر تأثيره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فيسقطه، ولا يمتد تأثيره على حكم الإدانة الذي يظل قائماً منتجاً لآثاره جميعاً والتي لم يتناولها العفو الخاص⁽¹³²⁾، وذهب آخر إلى تعريف العفو الخاص بأنه "إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة"⁽¹³³⁾، وبذلك فإن العفو الخاص يصدر من السلطة التنفيذية وتحديداً من رئيس الدولة ملكاً كان أو أميراً أو سلطاناً أو رئيساً، ويترتب على صدوره سقوط العقوبة المحكوم بها كلاً أو جزءاً أو استبدالها بغيرها ولا يؤثر على حكم الإدانة.

وقد أخذ المشرع العراقي بهذا النوع من العفو إذ نصت المادة (154) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أنه "العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً. 2- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.....".

(132) راجع: د. كامل السعيد، مرجع سابق، ص 614-615؛ راجع أيضاً: د. علي عبد القادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 341.

(133) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، مرجع سابق، ص 1191.

(3) العفو القضائي (عرض العفو على المتهم) :

يُراد بالعفو القضائي بأنه " نظام قانوني جوازي بموجبه تستطيع السلطة القضائية إعفاء المتهم من العقوبة عند توافر الشروط المنصوص عليها قانوناً"⁽¹³⁴⁾, أو هو " استثناء أورده القانون للحصول على المعلومات في قضايا الجنايات الخطيرة والغامضة بموجبه يتم عرض العفو على المتهم من قبل الجهات التحقيقية - بعد الحصول على الموافقة من جهة معينة- مقابل إعطائه المعلومات الكافية عن زملائه في الجريمة التي يجري التحقيق بشأنها"⁽¹³⁵⁾, وبذلك نستطيع تعريف العفو القضائي بالقول بأنه: سلطة يخولها القانون للقضاء بمقتضاها يُعفى المتهم من العقاب نتيجة لتقديمه معلومات عن الجريمة المتهم بها مع المساهمين الآخرين في ارتكابها".

ويُلاحظ إن المشرع العراقي أخذ بهذا النوع من أنواع العفو, حيث نصت المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه " أ- لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين....ج- إذا وجدت محكمة الجنايات إن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عُرض عليه العفو صحيح وكامل فنقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله".

(¹³⁴) راجع: حوراء أحمد شاكر, عرض العفو على المتهم دراسة موازنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة بابل, 2008, ص 7.

(¹³⁵) راجع: عدي هادي جابر, العفو القضائي دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية, المجلد الخامس عشر, العدد الثاني, 2008, ص 361.

ثانيا : أثر العفو في الحقوق السياسية :

نَظَّمَ قانون العقوبات العراقي النافذ أحكام العفو العام في المادة (153) إذ ذكرت بأن " 1- العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية، ولا يكون له أثر على ما سبق من تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك. 2- وإذا صدر قانون بالعفو العام عن جزء من العقوبة المحكوم بها اعتُبرَ في حكم العفو الخاص وسرت عليه أحكامه. 3- لا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير. وذكرت المادة (154) من القانون أعلاه بأن "1- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانوناً. 2- لا يترتب على العفو الخاص سقوط العقوبات التبعية والتكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات وكل ذلك مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك.....".

وفيما يتعلق بالعفو القضائي فقد نظمت أحكامه المادة (129) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ فنصت على ما يأتي: "أ- لقاضي التحقيق أن يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين....ج- إذا وجدت محكمة الجنايات إن البيان الذي أدلى به المتهم الذي عُرضَ عليه العفو صحيح وكامل فتقرر وقف الإجراءات القانونية ضده نهائياً وإخلاء سبيله".

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

مما تقدم أعلاه يمكن التعرف على آثار العفو في الحقوق السياسية كالآتي:

(1) أثر العفو العام في الحقوق السياسية :

يمكن القول بشكل عام إن العفو العام يؤثر بالصفة الجرمية للفعل فيمحوها ويجعل الفعل غير معاقب عليه، فإذا صدر العفو العام قبل صدور الحكم بالإدانة، فهنا تنقضي الدعوى الجزائية بشكل نهائي، ويبقى للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحاكم المدنية، أما إذا صدر قانون العفو العام بعد صدور الحكم بالإدانة، فإن أثر العفو العام يكون بشكل رجعي وتنقضي الدعوى الجزائية، و يُمحي حكم الإدانة والعقوبة سواء أكانت أصلية أم فرعية، ولا يعتد بالحكم كسابقة في العود، ولا يحتاج المعفو عنه أن يُطالب بإعادة اعتباره⁽¹³⁶⁾. وبذلك فإن المشمول بالعفو العام يستطيع ممارسة حقوقه السياسية جميعاً بما فيها الانتخاب والترشيح وتكوين الأحزاب السياسية والانضمام إليها، ومن قرارات محكمة التمييز الاتحادية الحديثة بهذا الشأن ما يأتي: "انه سبق لمجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان اصدار قراره ...المتضمن استبعاد المستأنف المذكور من الترشيح لانتخابات مجلس النواب العراقي لسنة 2014 أن كلا الجريمتين شُملت بقانون العفو العام ويترتب على قانون العفو العام انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة ... ولكل ما تقدم تعتبر صحيفة المستأنف خالية من السوابق وبإمكانه ممارسة كافة حقوقه المدنية والسياسية وحيث إن مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات صدر قراره باستبعاد المستأنف المذكور من الترشيح إلى مجلس النواب العراقي لسنة 2014 يكون قراره قد جانب

(136) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1219.

الصواب وبني على خطأ في تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً عليه قرر نقض القرار (137).

ومن خلال ذلك القرار يتبين أن المشمول بالعفو العام له الحق في ممارسة الترشح حتى لعضوية مجلس النواب لأن العفو العام يمحو حكم الإدانة والعقوبة، ولا يعد ذلك قيداً جنائياً في صحيفة سوابقه.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يرى بأن العفو العام بمثابة الصفح القانوني أو الحلم أو نسيان الماضي أو أنه يمثل في الحقيقة إعادة الاعتبار ورفع المظالم عن الأشخاص المشمولين به، لاسيما وأنه عادة ما تكون الجرائم التي شملها العفو تكتسي صبغة سياسية إذ أنها تتدرج في نطاق تعاطي نشاط سياسي مثل الانتماء إلى أحزاب أو حركات سياسية أو جمعيات أو التعبير عن آراء أو مواقف مناهضة للنظام القائم فيتعدى العفو العام في هذه الصورة مجرد الغفران أو الصفح بل إنه يرمي إلى رفع المظالم وإنصاف ضحاياها والاعتراف بحقوقهم المشروعة واسترجاعها ومصدرها المواطنة التي من مظاهرها الحق في المساهمة في الحياة السياسية للبلاد والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية (138).

(137) القرار رقم (8\استئناف\2014) في تاريخ (23-2-2014)، منشور على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية الاتحادية: www.iraqja.iq

(138) راجع: عبد الله الأحمدي، مفهوم العفو التشريعي ونظامه القانوني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.turess.com: الآتي

(2) أثر العفو الخاص في الحقوق السياسية :

من الآثار التي يربتها العفو الخاص هي عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المدان بشكل كامل أو بشكل جزئي أو استبدالها بعقوبة أخف كما لو كان المدان محكوم عليه بالإعدام ثم صدر عفو خاص بجعل العقوبة السجن المؤبد، غير إن حكم الإدانة يبقى نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية⁽¹³⁹⁾.

وإذا كان العفو الخاص يؤثر في العقوبة الأصلية، فإنه على وفق نص المادة (154) من قانون العقوبات العراقي النافذ لا تأثير للعفو الخاص على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، لكن موقف المشرع العراقي تغير بعد صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، إذ قضت المادة (306) منه على أن " يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية...". لذلك يُعد هذا النص ناسخاً لما ورد في المادة (154) لأن قانون أصول المحاكمات الجزائية صدر بعد سنتين على صدور قانون العقوبات، وخصوصاً إن نص المادة (371) فقرة (ب) تنص على أنه " يلغى بوجه عام كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون"⁽¹⁴⁰⁾.

ولأن الحكم بالإدانة لا يتأثر ويبقى نافذاً حتى في صدور مرسوم بالعفو الخاص فإن المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف في العراق لا يستطيع الترشح لعضوية مجلس النواب أو لرئاسة الجمهورية مطلقاً، لكنه يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب والتصويت،

(139) راجع: د. فخري عبد الرزاق الحديثي، د. خالد حميد الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 371.

(140) راجع: وليد بدر نجم الراشدي، مرجع سابق، ص 84.

أما في مصر فإن المدان لا يتمتع بحقوقه السياسية ما لم يُرد إليه اعتباره، لا بل إن في بعض الحالات لا يستطيع ممارسة حق الترشح حتى في حالة إعادة الاعتبار كما لو رشح لرئاسة جمهورية مصر العربية، والأمر مشابه في الكويت إذ نلاحظ أن قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة (1962) حظر على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف من ممارسة حق الانتخاب والترشح⁽¹⁴¹⁾.

وفيما يتعلق في فرنسا فإن الحرمان من الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح هو عقوبة أصلية⁽¹⁴²⁾، فعلى سبيل المثال تنص المادة (109) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة (1810) الملغى على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبالحرمان من حق الانتخاب والترشيح مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من تجمهر أو استخدم وسائل العنف أو التهديد بقصد منع مواطن أو أكثر من ممارسة حقوقه الوطنية"، ونصت المادة (113) من القانون ذاته على أن "يعاقب بالحرمان من الحقوق الوطنية والحرمان من كل وظيفة أو مركز عام مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من قام أثناء الانتخابات بشراء أو بيع صوته بأي ثمن"، وبما إن الحرمان من الحقوق السياسية وردت كعقوبات أصلية في نص القانون، فيمكن أن يلغى أثر هذه العقوبات متى صدر عفو خاص للمحكوم عليه، علماً إن المادة (17) من دستور فرنسا النافذ تنص على أن "لرئيس الجمهورية حق العفو بصورة فردية".

⁽¹⁴¹⁾ تنص المادة (2) من القانون أعلاه على أنه "يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره"، علماً إن يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الأمة الكويتي يجب أن يكون ناخباً. إذ تنص المادة (19) من القانون ذاته على أن "يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب".

⁽¹⁴²⁾ راجع: د. حسني قمر، مرجع سابق، ص 32-33.

وتجدر الإشارة إلى الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية أصبح في الوقت الحاضر وتحديداً بعد صدور قانون العقوبات لسنة (1994) عقوبة تبعية وليست أصلية، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال نصوص قانون الانتخابات الفرنسي النافذ إذ نصت المادة (7) منه على أنه " لا تدرج في القوائم الانتخابية لمدة خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح الحكم نهائي، الأشخاص المدانين بارتكاب جريمة بموجب المواد 432-10 إلى 432-16 ، 433-1 ، 433-2 ، 433-3 و 433-4 من قانون العقوبات أو، كما هو محدد في المادتين 321-1 و 321-2 من قانون العقوبات"⁽¹⁴³⁾. فضلاً عن ذلك فإن المادة (117) من قانون الانتخابات الفرنسي عاقبت كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (86-116) بالحرمان من الحقوق المدنية وفقاً لأحكام المادة (131-26) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ⁽¹⁴⁴⁾.

(3) أثر العفو القضائي في الحقوق السياسية :

ذكر فيما سبق أن العفو القضائي يصدر في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أي قبل صدور الحكم بالإدانة أو العقوبة، متى كانت المعلومات التي قدمها المتهم الذي عُرض عليه العفو صحيحة وكاملة، لذلك يتقرر وقف الإجراءات القانونية بحقه وإخلاء سبيله فوراً، ويترتب على وقف الإجراءات القانونية بشكل نهائي انقضاء الدعوى الجزائية كما له الآثار ذاتها التي يربتها حكم البراءة⁽¹⁴⁵⁾، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكم الإدانة بعد ذلك على المتهم الذي عُرض عليه العفو، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية،

⁽¹⁴³⁾ تلك المواد تتعلق بالجرائم الإرهابية وبعض الجرائم الواقعة على السلطة العامة.

⁽¹⁴⁴⁾ مدة الحرمان من الحقوق المدنية لا تزيد على عشرة سنوات تنظر المادة (131-26) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.

⁽¹⁴⁵⁾ راجع: جمال محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 136.

فإنه يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه⁽¹⁴⁶⁾، وبذلك فإن المتهم يستطيع أن يمارس حقوقه السياسية جميعاً لأنه ليس مداناً حيث لم يحكم عليه جزائياً، لأن المحكمة توقف الإجراءات القانونية بحقه وتخلي سبيله.

المحور الثاني / رد الاعتبار وأثره في الحقوق السياسية :

تأخذ أكثر التشريعات الجزائية⁽¹⁴⁷⁾ بنظام رد الاعتبار بما فيها المشرع العراقي في قانون رد الاعتبار رقم (3) لسنة (1967)، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ عندما صدر أول مرة، غير أن المشرع العراقي في (30-7-1978) أصدر قراراً يحمل الرقم (997) ألغى بموجبه قانون رد الاعتبار رقم (3) لسنة (1967) وألغى المواد (342-351) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار، والأمر الغريب في هذا القرار أنه لم يذكر الأسباب الموجبة الذي دعت المشرع إلى إصداره⁽¹⁴⁸⁾.

وقد نظّم المشرع العراقي لأول مرة أحكام رد الاعتبار في قانون إعادة الحقوق الممنوعة رقم (30) لسنة (1934) الذي ألغى بقانون رد الاعتبار رقم (93) لسنة (1963)، والذي ألغى بعد ذلك بإصدار المشرع العراقي قانون رد الاعتبار رقم (3) لسنة (1967). ولقد استمر العمل بالقانون الأخير في العراق إلى أن صدر قرار

(146) راجع: حوراء أحمد شاكر، مرجع سابق، ص 85-86.

(147) فعلى سبيل المثال نظم قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة (1943) أحكام رد الاعتبار في المواد (159-161) ونظم قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة (1950) أحكام رد الاعتبار في المواد (536-553)، وكذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة (1960) في المواد (244-250)، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة (1958) في المواد (782-798).
(148) يعتقد الباحث إن سبب إلغاء رد الاعتبار هو لأسباب سياسية، إذ كيف أغفل مجلس قيادة الثورة المنحل الأسباب الموجبة لتشريع القرار رقم (997).

مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (997) لسنة (1978) الذي ألغى كل نص قانوني يسمح لاستعادة المحكوم عليه حقوقه ومزاياه.

وسمح المشرع العراقي⁽¹⁴⁹⁾ بأن يعاد المحكوم عليه (من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) إلى الخدمة العامة بعد تنفيذ أحدهم لعقوبته إلا إذا فقد شرطاً من شروط التعيين، ولا يحرم من تولي الخدمات العامة بشكل نهائي وإذا وجد مانع من إعادته إلى العمل الذي فصل منه، فيعين في عمل آخر في الدولة أو القطاع العام. وعلى الرغم من ذلك فإن بعض المحكوم عليهم، سيتأثرون بالحكم الجزائي حتى بعد تنفيذه ويمنعهم من التمتع في بعض الحقوق والمزايا، ما يجعلهم محرومين بشكل نهائي وأبدي من ممارسة بعض حقوقهم لاسيما السياسية.

ومن أجل الإحاطة بموضوع رد الاعتبار وأثره في الحقوق السياسية، سيتم تقسيم هذا المحور على نقطتين الأولى لبيان تعريف رد الاعتبار، والنقطة الثانية لبيان أثر رد الاعتبار على الحقوق السياسية.

أولاً: تعريف رد الاعتبار:

لم تتطرق قوانين أغلب الدول التي نظمت أحكام رد الاعتبار إلى تعريفه واكتفت ببيان أحكامه. أما على صعيد الفقه الجزائي فقد عرّف رد الاعتبار بأنه " محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل، ويصبح المحكوم عليه ابتداءً من رد اعتباره كأنه مواطن لم تصدر ضده أحكام جنائية"⁽¹⁵⁰⁾، وعرفه آخر بأن المقصود به "

(149) استناداً لأحكام الفقرة (2) المادة ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (997) لسنة (1978) المنشور في الوقائع العراقية رقم (2667) بتاريخ (7-8-1978).

(150) راجع: عدلي خليل، العود و رد الاعتبار، ط2، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 93.

إزالة حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من إعادة اعتباره في مركز من لم تسبق إدانته⁽¹⁵¹⁾، في حين ذهب آخر إلى تعريفه بأنه " نظام يهدف إلى أن يعاد إلى الفرد وضعه القانوني والاجتماعي الذي فقده على اثر إدانته والحكم عليه بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وذلك وفق شروط محددة يقررها القانون"⁽¹⁵²⁾.

ومما تقدم يتجلى أن الحكم الجنائي ينتقص من شخصية المحكوم عليه، ويؤثر في مركزه ومكانته الاجتماعية مما يعيق ممارسته لبعض حقوقه وفي مقدمتها السياسية بسبب صحيفته الجزائية فيحول ذلك الأمر ربما دون اندماجه في المجتمع مرة أخرى، فيأتي رد الاعتبار بوصفه نظاماً قانونياً يُرجع المحكوم عليه الذي نفذ عقوبته أو انقضت لأي سبب كان كالعفو على سبيل المثال إلى مكانته الاجتماعية السابقة ليندمج في المجتمع ويعود فرداً صالحاً ومنتجاً وقادراً على ممارسة حقوقه بما فيها السياسية.

الجدير بالذكر إن الحكمة أو الغاية من نظام رد الاعتبار ترتبط بالمفهوم الحديث للعقوبة وأهدافها، فهي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه ليتمكن من استعادة مكانته ومركزه في المجتمع كمواطن صالح⁽¹⁵³⁾، فإذا كان الحكم بالإدانة ينتقص من جدارة ومكانة المحكوم عليه بشكل مستمر كأثر من آثار العقوبة ويُبقي هذه الآثار قائمة حتى بعد تنفيذ المحكوم عليه عقوبته أو انقضائها وخروجه من المؤسسة العقابية، فلا شك بأن ذلك الأمر سيؤثر سلباً عليه، لأن كما هو معروف إنه إذا أدين

(151) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1223.

(152) راجع: د. ناصر كريم خضر الجوراني، الحاجة إلى تشريع رد الاعتبار في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، 2009، العدد 1، ص 135-137.

(153) راجع: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1224.

شخص بارتكاب جناية أو جنحة ثم نفذ عقوبته، فإن هذه العقوبة يستتبعها عقوبات أخرى كالعزل من الوظيفة وحرمان المحكوم عليه من حقوقه السياسية، مما قد يتعذر عليه الاندماج مرة أخرى داخل المجتمع⁽¹⁵⁴⁾.

وللأهمية الكبيرة والفائدة العظيمة لنظام رد الاعتبار ندعو المشرع العراقي الموقر إلى العودة للأخذ بهذا النظام الذي أثبت فائدته في الكثير من الدول، لاسيما أن غياب نظام رد الاعتبار في العراق يجعل آثار بعض العقوبات دائمة طوال حياة المحكوم عليه، فيصبح "الحكم بالإدانة وكأنه لعنة تلاحق من لحق به، ويبقيه موصوماً بالعار حتى آخر العمر فلا يتمكن من الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية التي هو أحد أعضائها. وهذا الوضع شاذ ولا يتفق مع منطق علاج الجاني وإصلاحه، لأن خروج المحكوم عليه من السجن إلى مجتمع يرفضه ويسد أبواب العيش الشريف في وجهه، سيزيده حقداً، ويدفعه للامعان في طريق الجريمة"⁽¹⁵⁵⁾.

ثانياً : أثر رد الاعتبار في الحقوق السياسية :

إن للحكم الجنائي أثراً كبيراً في أهلية المحكوم عليه ومكانته وحقوقه، وضمن نطاق بحثنا فقد تجلّى لنا إن للحكم الجنائي ولاسيما في الجرائم المخلة بالشرف، أثراً مانعاً يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه السياسية، وخصوصاً فيما يتعلق بحقي الانتخاب والترشح، ولما كان المشرع العراقي قد ألغى قانون رد الاعتبار وكذلك المواد المتعلقة به في قانون أصول المحاكمات الجزائية في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل

(154) راجع: إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص 308.

(155) راجع: د. ناصر كريم خضر الجوراني، مرجع سابق، ص 140 وما بعدها.

رقم (997) في (1978)، فإن أثر الحكم الجنائي الصادر بجريمة مخلة بالشرف يبقى وصمة عار في جبين المحكوم عليه طول حياته، ويبقى أثر هذا الحكم لعنة تلاحقه إلى حين مماته، فلا يستطيع على سبيل المثال الترشح لعضوية مجلس النواب أو الترشح لرئاسة الجمهورية⁽¹⁵⁶⁾، لأن الترشح لهذين المنصبين له شروط، منها أن يكون المرشح غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف، علماً إن هذا الحكم الجنائي سيبقى في صحيفة سوابق المحكوم عليه مما يشكل قيداً جنائياً بحقه.

ومن الجدير بالذكر إن هناك بعض القوانين المقارنة تأخذ بنظام رد الاعتبار، وتسمح لمن رُدَّ إليه اعتباره بممارسة بعض حقوقه السياسية غير أنها تمنعه من ممارسة بعض حقوقه السياسية، ومن تلك القوانين قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم (22) لسنة (2014) الذي نص في المادة (1) فقرة (5) المتعلقة بشروط المرشح لرئاسة الجمهورية على أنه "ألا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو كان قدر إليه اعتباره".

ومن التطبيقات القضائية التي تسمح لمن رُدَّ إليه اعتباره بممارسة حقه في الانتخاب حكم محكمة النقض المصرية رقم (1219) الصادر بتاريخ (21/11/1981) والذي جاء فيه "إن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 41 سنة 1931 صريحة في إجازة رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه لجناية أو جنحة و نصها مطلق من كل قيد يمكن أن يرد على الجريمة التي صدر من أجلها الحكم أو على العقوبة المحكوم بها. فسواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به، و سواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة

(156) تنظر: المادة (8) فقرة (ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة (2013) والمادة (1) فقرة (خامساً) من قانون أحكام الترشح لرئيس الجمهورية رقم (8) لسنة (2012).

للحرية أم غير ذلك، و سواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شيء من ذلك فالنص يشملها جميعاً و لا يفرق بين نوع و آخر منها. و تقييد النص الوارد بصيغة الإطلاق لا يجوز إلا إذا وجد ما يدعو إليه كلبس في صيغة النص أو غموض في عبارته يجعل النص غير مفهوم إلا على صورة التقييد أو يذهب بحكمته إذا أخذ على إطلاقه. أما إذا لم يكن شيء من ذلك بل كان النص صريحاً في عبارته لا لبس فيه و لا إبهام فلا يجوز أن تضاف إليه قيود أجنبية عنه و لا أصل لها في نفس التشريع. و إذن فلا يستقيم القول بأن قصد الشارع من وضع هذا القانون إنما هو فقط إعادة الاعتبار للمحكوم عليهم بعقوبة من شأنها أن يترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق و أن الذي حدا بالشارع إلى التفكير في وضعه ليس إلا الرغبة في تنظيم طريقة قانونية للحالات التي كانت تقدم من أجلها الطلبات إلى وزارة الحفانية بالتماس العفو لرفع عدم الأهلية المقرر كعقوبة تبعية في قانون العقوبات أو المنصوص عليه في قانون الانتخاب - لا يستقيم القول بهذا حتى مع التسليم بأن هذه الحالات هي التي حفزت الشارع إلى التفكير في وضع هذا القانون ما دام نصه يتسع لهذه الحالات و لغيرها مما يصح أن يطلب فيها رد الاعتبار عند توفر شرائطه. إذ المعلوم أنه متى كان النص عاماً وجب الأخذ بعمومه لا بخصوص سببه ⁽¹⁵⁷⁾.

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول بأن القوانين الجزائية والقوانين المعنية بشأن الحقوق السياسية قد اختلفت في أثر رد الاعتبار في الحقوق السياسية، ويبدو أن أغلبها تسمح للشخص الذي رُدَّ إليه اعتباره بممارسة حقه في الانتخاب وتكوين الأحزاب

(157) القرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

السياسية والانضمام إليها، وفيما يتعلق بحق الترشح فبعضها قد سمح صراحةً لمن رد إليه اعتباره في ممارسة كل الحقوق السياسية بما فيها حق الترشح، كقانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة (1956)، حيث نصت المادة (2) فقرة (1) على أنه "المحكوم عليه في جنائية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. وكذلك الفقرة (3) من المادة ذاتها بالقول "المحكوم عليه بعقوبة الحبس....أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره." في حين منعت بعض القوانين المقارنة حق الترشح لعضوية البرلمان المحكوم عليه حتى لو رد إليه اعتباره، وهذا هو موقف المشرع الأردني الذي سبق ذكره. ولكي لا تبقى آثار العقوبة أبدية بحق المحكوم عليه ويحرم من ممارسة حقوقه السياسية، ندعو المشرع العراقي الموقر إلى إعادة نظام رد الاعتبار، وتمكين من يرد اعتباره من ممارسة حقوقه السياسية، لأن الإنسان قابل للتغير نحو الأفضل، ولاسيما وإن التجربة الإنسانية أثبتت أن بعض من يرتكب جرماً يندم على فعله ويتوب يحسن سلوكه، ولو لم تكن طبيعة الإنسان كذلك لما أرسل الله سبحانه وتعالى، عدد كبير من الأنبياء والرسل لهداية الناس ودعوتهم إلى سبيل الخير والصلاح.

الخاتمة

بعد أن تناولنا في هذا البحث موضوع الحكم الجنائي وأثره في الحقوق السياسية، مستعرضين أهم المشكلات القانونية التي يُثيرها موضوع البحث، ولأجل وضع الحلول المناسبة لتلك المشكلات القانونية فلا بد من ذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات استكمالاً وإتماماً للفائدة العلمية، وذلك كما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:-

- يمكن تعريف الحكم الجنائي بأنه (قرار مكتوب يصدره القاضي المختص أو المحكمة المختصة بموجب القانون في الدعوى الجنائية المعروضة عليه لحسمها وفض النزاع الذي ثار بشأنها). أو يمكن تعريفه بأنه (قرار مكتوب حاسم يصدره القاضي المختص طبقاً للقانون بشأن النزاع المعروض أمامه)، أو هو (قرار مكتوب تصدره السلطة العامة متمثلة بالقضاء في النزاع المعروض أمامه بهدف احترام القانون وإعطاء كل ذي حق حقه).
- يتضح إن المشرع العراقي وإن مَيَّز بين الحكم الجزائي والقرار، إلا أنه عاد وخلط بين المصطلحين، لذا نرى من الأفضل إزالة هذا الخلط.
- إن قرارات الإحالة وقرارات غلق الدعوى لا تؤثر في الحقوق السياسية للمتهم لأنها قرارات لا تحسم الدعوى الجزائية كقاعدة عامة.
- يمكن تعريف الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي تُمكنُ الفرد من انتمائه للدولة ومشاركته في إدارة شؤونها السياسية وتمتعته بحمايتها. إن السبب الذي دفع الباحث إلى وضع هذا التعريف هو إن أكثر التعريفات التي وضعها الفقه لم

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

تكن جامعة مانعة فبعضهم يُخرجُ الجنسية من نطاق الحقوق السياسية ويجعله أساساً لممارستها، وبعضهم يُنزِعُ اللجوء السياسي من طائفة الحقوق السياسية لأنه يُمنح لغير المواطنين، لذلك وُضِعَ هذا التعريف ليكون جامعاً مانعاً وبغير ذلك تكون الحقوق السياسية مرادفاً لمصطلح المشاركة السياسية، التي يقصد بها وجود مجموعة بشرية تتكون من المواطنين والمواطنات الذين يتوفر لهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة البشرية وبضرورة التعبير عن إرادتها متى توفرت لديهم الإمكانيات المادية والمعنوية ووسائل التعبير أو آلياته.

- يُلاحظ أن القرارات القضائية التي تعرف الجريمة المخلة بالشرف، لم تضع معياراً واضحاً منضبطاً بمقتضاه يمكن حصر الجرائم المخلة بالشرف وتمييزها عن غيرها، لأن طبيعة هذه الجرائم تتطلب ضرورة إضفاء المرونة على هذا المصطلح، لأن المجتمعات الإنسانية بطبيعتها عرضة للتغيير والتغير، فربما ما يُعدّ مخرلاً بالشرف قد لا يُعدّ كذلك في مكان آخر، وما يوصف بأنه عملاً مخرلاً بالشرف قد يتغير من زمان إلى آخر حتى في المجتمع ذاته. لذلك فإنه من الصعوبة بمكان تحديد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر. لذلك نرى من الضروري أن يقوم المشرع العراقي بسن قانون يحدد الجرائم المخلة بالشرف على سبيل الحصر.
- من الناحية المنطقية يمكن تصور إمكانية وجود مخالفة مخلة بالشرف، لاسيما وإن النص لم يحدد نوع الجريمة، ولما كان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد قيد يحدده، فإن المخالفة يمكن تصورها على أنها من الجرائم المخلة بالشرف.
- سلكت القوانين اتجاهين فيما يتعلق بأثر الجريمة السياسية على الحقوق السياسية، الأول: يمنع مرتكبها من ممارسة حقوقه السياسية، كالمشرع المصري، في حين

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

الاتجاه الثاني: لا يُرتَّب أثراً على ارتكاب الجريمة السياسية كالقانون العراقي، ونعتقد بأن الثاني هو الأقرب للصواب، بسبب الطبيعة الخاصة للجريمة السياسية. وإن المشرع العراقي كان موفقاً كل التوفيق عندما ميَّز بين المجرم العادي والمدان بجريمة سياسية، فلا بد من السماح له بممارسة حقوقه السياسية كافة بما فيها المشاركة السياسية، لأن الأخير لم يرتكب جريمته إلا لتحقيق المصلحة العليا للبلد، وبذلك فإن المشرع العراقي قد تفوق على بعض أقرانه في هذا الشأن، كالمشرع المصري .

- فيما يتعلق بنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (8) من قانون الانتخابات العراقي رقم (45) لسنة (2013)، يرى الباحث أنها تتكون من شرطين غير متلازمين، وإن انتفاء أحدهما كافياً لمنع الشخص عن الترشح لمجلس النواب، فضلاً عن شرط (عدم الحكم بجريمة مخلة بالشرف) يجب توافر الشرط الآخر في المرشح وهو (حسن السيرة والسلوك)، لأن حسن السيرة والسلوك يختلف عن شرط عدم المحكومية، فالأول يقصد به ضرورة توافر الصفات الحميدة للمرشح التي يمكن الاستدلال بها من خلال سمعته داخل الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ما يجعله أهلاً للثقة والاحترام. في حين يقتضي الشرط الثاني صدور حكم جنائي بات في جريمة مخلة بالشرف ، والحق إن المرشح لعضوية البرلمان يجب أن يكون حسن السمعة والسيرة والسلوك، وهذا الأمر واجب التطبيق، لأن السلطة التشريعية هي السلطة الممثلة لإرادة الشعب لأن الشعب هو مصدر السلطة، فهي التي تسن القوانين، وتقوم برقابة السلطات الأخرى للحيلولة دون انحرافها في أداء وظائفها، لذلك يجب أن يكون أعضاؤها من ذوي السمعة الحسنة الذين لا تحوم حولهم الشبهات، كما إن هيئة البرلمان وكرامته تنبع من هيئة أعضائه وسمعتهم، وهيئة البرلمان جزء مهم من هيئة الدولة وكرامتها، التي يجب الحفاظ عليها

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

وعدم المساس بها لأي سبب كان، فحرصاً على سمعة البرلمان وهيبته وكرامته أمام الشعب وأمام الرأي العام العالمي، نرى ضرورة استبعاد كل مرشح سيء السمعة والسلوك، لكي لا يصل الانتهازيون والسراق والمزورون، إلى البرلمان لتكون عضويتهم فيه مصدراً لزيادة أموالهم غير المشروعة، وثرواتهم الطائلة على حساب الوطن والمواطن. ويرى الباحث ضرورة تحديد معيار موضوعي واضح منضبط بموجبه يتم تحديد شرط حسن السمعة والسلوك، لكي لا تُطْلَق يد القضاء في استبعاد من يشاء من المرشحين، وتغدو السلطة القضائية سلطة فوق كل السلطات مما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره الدستور العراقي النافذ.

- إن الحكم الصادر مع إيقاف التنفيذ يُعد مانعاً من الترشح سواء أكان ذلك لمجلس النواب أو لرئاسة الجمهورية، وسندنا في ذلك نص القانون إذ تنص المادة (144) من قانون العقوبات العراقي على أنه " للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة....." ونركز على هذه العبارة إيقاف تنفيذ العقوبة وليس إيقاف تنفيذ الحكم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يرى الباحث ويتواضع إنه حتى لو مضت مدة التجربة من دون أن يصدر حكم بإلغاء قرار وقف التنفيذ فإن الحكم الذي يسقط هو الحكم بالعقوبة وليس الحكم بالإدانة، لاسيما وإن المشرع العراقي فرّق بين الحكم بالإدانة والحكم بالعقوبة.
- إن المشمول بالعفو العام له الحق في ممارسة الترشح حتى لعضوية مجلس النواب لأن العفو العام يمحو حكم الإدانة والعقوبة، ولا يعد ذلك قيداً جنائياً في صحيفة سوابقه. وفيما يتعلق بالعفو الخاص فإن حكم الإدانة لا يتأثر ويبقى نافذاً حتى في صدوره، وبذلك فإن المحكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف في العراق لا يستطيع الترشح

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

لعضوية مجلس النواب أو لرئاسة الجمهورية مطلقاً، لكنه يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب والتصويت. إما عن عرض العفو على المتهم فيترتب عليه وقف الإجراءات القانونية بشكل نهائي وإنقضاء الدعوى الجزائية كما له الآثار ذاتها التي يترتبها حكم البراءة، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكم الإدانة بعد ذلك على المتهم الذي عُرض عليه العفو، وبعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فإنه يكتسب قوة الشيء المحكوم فيه، وبذلك فإن المتهم يستطيع أن يمارس حقوقه السياسية جميعاً لأنه ليس مداناً إذ لم يُحكم عليه جزائياً، لأن المحكمة توقف الإجراءات القانونية بحقه وتُخلي سبيله.

ثانياً : التوصيات

- نقترح على المشرع العراقي الموقر تحديد مدة زمنية محددة لتحرير الحكم الجنائي وتوقيعه، وبخلافه يكون الحكم باطلاً لكي لا يطول صدور الحكم من دون مسوغ لأن العدالة تقتضي السرعة في إحقاق الحق.
- نقترح على المشرع العراقي الموقر تحديد موعدٍ زمنيٍّ مناسبٍ لإعلان الحكم الجنائي، وبخلافه يكون الحكم باطلاً لأن التأخير في حسم القضايا يجافي العدالة.
- نصت المادة (15) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (26) لسنة (2006) على أن " للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يُعد خطراً على أمن الدولة وسلامتها... اثر صدور حكم قضائي عنه مكتسب لدرجة البتات".

- نقترح على المشرع أن يمنع من الترشح للمناصب المهمة في الدولة - رئاسة الجمهورية

والوزراء والبرلمان والعضوية فيها, كل من حُكِمَ عليه في جنائية أو جنحة بغض النظر عن كونها مخلة بالشرف أو غير مخلة, لأن النائب ورئيس الجمهورية يجب أن لا يكون محل شك أو شبهة, كما إن نص المادة (68) كما لاحظنا اشترط قبل عدم المحكومية بالجريمة المخلة بالشرف, السمعة الحسنة, فكيف يكون المحكوم عليه بجنائية أو جنحة حتى لو كانت غير مخلة بالشرف, حسن السمعة والسلوك؟ لذلك نرى ضرورة تعديل النص الدستوري (المادة 68 فقرة رابعا), ليكون على الوجه الآتي: يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون 1-.....-2-.....-4- غير محكوم بحكم بات بجنائية أو جنحة عمدية لجريمة غير سياسية ما لم يكن رد إليه اعتباره. وكذلك الحال في نص (المادة 8 فقرة ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي قم (45) لسنة (2013) النافذ.

- نساند الرأي الذي دعا المشرع العراقي الموقر إلى العودة للأخذ بنظام رد الاعتبار الذي أثبت فائدته في الكثير من الدول, لاسيما أن غيابه في العراق يجعل آثار بعض العقوبات دائمة طوال حياة المحكوم عليه, فيصبح الحكم بالإدانة وكأنه لعنة تلاحق من لحق به, فلا يتمكن من الاندماج ثانية في الحياة الاجتماعية التي هو احد أعضائها, لاسيما وإن هناك عدداً لا يستهان به من القوانين العراقية التي تمنع المحكوم عليهم بجريمة مخلة بالشرف من تولي الوظائف العامة أو حتى ممارسة النشاط الخاص, فضلاً عن بعض الحقوق السياسية.

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

- 1- د. آدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج2، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.
- 2- إبراهيم المشاهدي، مُعين القضاة، ج1، ط1، المكتبة القانونية بغداد، من دون سنة طبع.
- 3- أحمد عبد الحفيظ وآخرون، الدليل العملي لوكلاء المرشحين، ط1، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2005.
- 4- د. أيمن سعد سليم، نظرية الحق، ط1، من دون ناشر، القاهرة، 2003.
- 5- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.
- 6- د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 7- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.
- 8- جمال محمود الكردي، الجنسية في القانون المقارن، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 9- د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، ط4، جامعة بغداد، بغداد. من دون سنة طبع.

- 10- د. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية دراسة مقارنة بين التشريع الفرنسي والمصري، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2006 .
- 11- سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، ط1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2000.
- 12- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 13- د. سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط2، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2008.
- 14- د. عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظريا وعمليا دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005 .
- 15- د. عبد الأمير حسن جنيح، الإفراج الشرطي في العراق دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة العراقية، بغداد، من دون سنة طبع.
- 16- عبد الأمير العكلي، د. سليم إبراهيم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
- 17- د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 18- د. عبد الفتاح ساير، القانون الدستوري النظرية العامة للمشكلة الدستورية وماهية القانون الدستوري، ط2، دار الكتاب العربي، مصر، 2004.
- 19- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، تأصيل الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- 20- عدلي خليل, العود و رد الاعتبار, ط2, دار الكتب القانونية, مصر, 2008.
- 21- د. عفيفي كامل عفيفي, الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية دراسة مقارنة, ط1, دار الجامعيين, الإسكندرية, 2002.
- 22- د. علي حسين الخلف, د. سلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط2, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2010.
- 23- د. علي عبد القادر القهوجي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009.
- 24- د.علي محمد بدير, د. عصام عبد الوهاب البرزنجي, د. مهدي ياسين السلامي, مبادئ وأحكام القانون الإداري, العاتك لصناعة الكتاب, القاهرة, 2010.
- 25- د. علي محمد جعفر, شرح أصول المحاكمات الجزائية, ط1, المؤسسة الجامعية , بيروت, 2004.
- 26- د.علي يوسف الشكري, حقوق الإنسان بين النص والتطبيق: دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة 2005, ط1, إيتراك, القاهرة, 2009.
- 27- د. عمار عباس الحسيني, مبادئ علمي الإجرام والعقاب, ط3 , التميمي للنشر والتوزيع, النجف الأشرف, 2012.

- 28- د. عمار عباس الحسيني, الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية دراسة مقارنة في فلسفة الإصلاح العقابي ونظم الوقاية من الجريمة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2013.
- 29- د. عوض محمد عوض, د. سليمان عبد المنعم, النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان, ط1, المؤسسة الجامعية, بيروت, 1999.
- 30- د. غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص الجنسية دراسة مقارنة, ط1, دار الثقافة, عمان, 2011.
- 31- د. فخري عبد الرزاق الحديثي, د. خالد حميد الزعبي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط1, دار الثقافة, عمان, 2009.
- 32- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم العام, ط1, مطبعة الزمان, بغداد, 1992.
- 33- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي, شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط1, مطبعة الزمان, بغداد, 1996.
- 34- د. كامل السعيد, شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة, ط1, دار الثقافة, عمان, 2009.
- 35- د. محمد زكي أبو عامر, الإجراءات الجنائية, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2010.
- 36- د. محمد سعيد نمور, أصول الإجراءات الجزائية, ط1, دار الثقافة, عمان, 2005.

- 37- د. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون ناشر، عمان، 1997.
- 38- محمد علي السيد، في الجريمة السياسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 39- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 40- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 41- د. منذر عرفات زيتون، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، ط1، دار مجدلاوي، عمان، 2003.
- 42- د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، آثار الأحكام الأجنبية دراسة مقارنة، ط1، مطبعة الثقافة العالمية، بغداد، 1981.
- 43- د. منصور محمد محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشيح، ط1، المكتب الجامعي الحديث، من دون مكان نشر، 2009-2010.
- 44- د. نبيل إسماعيل عمر، الحكم القضائي دراسة فنية لبعض جوانب الحكم القضائي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 45- ياسين طاهر الياسري، الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي، ط4، العاتك، القاهرة، 2011.
- 46- ياسين طاهر الياسري، مركز الأجنبي في القانون العراقي، ط1، دار العلوم، بغداد، 2011.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

- 1- عبد العزيز عبد الرحمن عبد الله آل فريان, تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2006.
- 2- عبد العزيز بن رومي بن عبد العزيز الرومي, الإفراج الشرطي في النظام السعودي دراسة تأصيلية مقارنة, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, 2010.
- 3- مهدي حمدي الزهيري, أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية, دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, 2004.
- 4- وليد بدر نجم الراشدي, العفو العام في التشريعات المقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون جامعة بغداد, 1993.

ثالثاً: البحوث والمجلات والدوريات.

- 1- زياد محمد فالح بشاشة, مدى ملائمة القواعد القانونية لحماية سمعة الإنسان واعتباره من التشهير دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية, غزة, المجلد العشرون, العدد الثاني, 2012 .
- 2- د. صالح ناصر العتيبي, انتهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم الجزائي دراسة مقارنة لتشريعات الخدمة المدنية والعسكرية في الكويت, مجلة الحقوق, تصدر عن مجلس النشر العلمي, جامعة الكويت, العدد الأول, المجلد التاسع والعشرون, سنة 2005.

- 3- د. صبري محمد السنوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية والعضوية البرلمانية دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الحادي عشر، 2000.
 - 4- عدي هادي جابر، العفو القضائي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، 2008.
 - 5- د. علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي دراسة مقارنة في الدساتير العربية، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، يصدرها مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد الثامن عشر، 2010.
 - 6- د. ناصر كريمش خضر الجوراني، الحاجة إلى تشريع رد الاعتبار في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون للدراسات والبحوث القانونية، جامعة ذي قار، 2009، العدد 1.
- رابعاً: قرارات المحاكم غير المنشورة:
- 1- محكمة التمييز الاتحادية (رقم القرار 88\الهيئة العامة\2009)، بتاريخ (27-10-2008).
 - 2- محكمة التمييز الاتحادية القرار ذو العدد (459\الهيئة العامة\2011)، بتاريخ (30-11-2011).
 - 3- محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار (16202\الهيئة الجزائية الثانية\2012)، صدر بتاريخ (22\10\2012).

- 4- محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار (8989\الهيئة الجزائية الأولى\ 2013)، بتاريخ (2013-5-29).
- 5- محكمة التمييز الاتحادية القرار رقم (11097\الهيئة الجزائية الأولى\ 2013)، بتاريخ (2013-7-9).
- 6- محكمة التمييز الاتحادية القرار رقم (12746\الهيئة الجزائية الثانية\ 2013)، بتاريخ (2013-9-2).
- 7- محكمة التمييز الاتحادية القرار رقم (13\استئناف\ 2014) في تاريخ (2014-2-16).
- 8- محكمة التمييز الاتحادية القرار رقم (16\استئناف\ 2014) في تاريخ (2014-2-23).
- 9- محكمة جنايات القادسية القرار رقم (1297/ج/ 2014) بتاريخ (2014-11-20).
- 10- محكمة جنايات القادسية القرار رقم (248/ج/ 2013) بتاريخ (2013-8-5).

خامساً : الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

- 1- إعلان الحقوق لسنة 1689.
- 2- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789.
- 3- اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية لسنة 1930.
- 4- إعلان حقوق الإنسان العالمي لسنة 1948.

- 5- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والنافاذة سنة 1976.
- 6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004.
- سادساً : الدساتير:
- 1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة 1787 والنافذ سنة 1789 المعدل.
- 2- القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 الملغى.
- 3- دستور جمهورية لبنان لسنة 1926 النافذ والمعدل.
- 4- دستور فرنسا لسنة 1946 الملغى.
- 5- دستور العراق لسنة 1958 الملغى.
- 6- دستور فرنسا لسنة 1958 النافذ والمعدل.
- 7- دستور الكويت لسنة 1962 النافذ والمعدل.
- 8- دستور العراق لسنة 1963 الملغى.
- 9- دستور العراق الصادر في 22 نيسان\ 1964 الملغى.
- 10- دستور العراق الصادر في 29 نيسان\ 1964 الملغى.
- 11- دستور العراق لسنة 1968 الملغى.
- 12- دستور العراق لسنة 1970 الملغى.
- 13- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 الملغى.
- 14- دستور العراق لسنة 2005 النافذ.
- 15- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012 المعدل.

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

سابعاً: القوانين:

- 1- قانون انتخاب النواب العراقي لسنة 1924 الملغى.
- 2- قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي رقم 30 لسنة 1928 النافذ والمعدل.
- 3- قانون إعادة الحقوق الممنوعة العراقي رقم 30 لسنة 1934 الملغى.
- 4- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 النافذ والمعدل.
- 5- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 النافذ والمعدل.
- 6- قانون انتخاب النواب العراقي رقم 11 لسنة 1946 الملغى.
- 7- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 النافذ والمعدل.
- 8- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لسنة 1950 النافذ والمعدل.
- 9- قانون الإجراءات الجنائية الليبي لسنة 1953 النافذ والمعدل.
- 10- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم 73 لسنة 1956 النافذ والمعدل.
- 11- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956 النافذ والمعدل.
- 12- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 57-1426 الصادر سنة 1957 والنافذ سنة 1958 النافذ والمعدل.
- 13- قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24 لسنة 1960 النافذ والمعدل.
- 14- قانون إقامة الأجانب في مصر رقم 89 لسنة 1960 النافذ والمعدل.
- 15- قانون رد الاعتبار العراقي رقم 93 لسنة 1963 الملغى.
- 16- قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 النافذ والمعدل.
- 17- قانون انتخاب مجلس الأمة العراقي رقم 7 لسنة 1967 الملغى.

(أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية.....)

- 18- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ والمعدل.
- 19- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ والمعدل.
- 20- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 النافذ والمعدل.
- 21- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 النافذ والمعدل.
- 22- قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ والمعدل.
- 23- قانون أحكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية العراقي رقم 8 لسنة 2012 النافذ.
- 24- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 النافذ.
- 25- قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم 22 لسنة 2014 النافذ.
- 26- قانون بشأن تعديل الانتخابات الفرنسية رقم 172-2014 لسنة 2014 النافذ.
- ثامناً : البحوث المنشورة على الانترنت:
- 1- الحقوق السياسية, مقال منشور على الرابط الالكتروني
<http://www.startimes.com>: الآتي
- 2- سعداوي مفتاح, جريمة إفشاء الموظف العام أسرار وظيفته وأثرها على وضعه التأديبي, مركز معلومات النيابة الإدارية, بحث منشور على الرابط
www.ap.gov.eg: الآتي الالكتروني
- 3- عبد الله الأحمدى, مفهوم العفو التشريعي ونظامه القانوني, مقال منشور
www.turess.com: الآتي الالكتروني

تاسعاً: الكتب الأجنبية:

- 1- ANDERS ERIKSSON, ELECTION OBSERVATION MISSION ,ELANDRES GRAPHIC,SWEDEN.
- 2- CHARLES A. FUNDAMANTALS OF IMMIGRTION LAW, 2011.
- 3- European Union Agency for Fundamental Rights,Council of Europe,Handbook on European law relating to asylum, borders and immigration, Luxembourg,2013.
- 4- Isabelle Desbiens, Les crimes d'honneur, Conseil du statut de la femme, Québec, 2013.
- 5- J ANOS SIMOM, THE CHANGE OF FUNCTION OF POLITICAL PARTIES AT THE TURN OF MILLENINM, INSTITUTE FOR POLITICAL SCIENCE, BARCELONA.
- 6- KENNETH JANDA POLITICAL PARTIES AND DEMOCRACY IN THEORETICAL AND PRACTICAL RERSPECTIVES,NATIONAL DEMOCRATIC INSTITUTE FOR INTERNATIONAL AFFAIRS, UNITED STSTES OF AMERICA,2005.
- 7- PATRIK WEIL, Le statut des musulmans en Algérie coloniale Unenationalité française dénaturée, European University Institute Italy ,2003.
- 8- Pierre Akele Adau, Akele Muila, Théodore Ngoy Ilungawa Ns, DROIT PENAL SPECIAL, UNIVERSITE PROTESTANTE AU CONGO FACULTE DE DROIT, 2003-2004.

- 9- SOPHIE BERNAD, COMBATTRE LES CRIMES COMMIS AU NOM DE L'HONNEUR EN EUROPE, FONDATION SURGIR, GENEVE, 2011-2012.
- 10- THOMAS M. COOLEY, THE GENERAL PRINCIPLES OF CONSTITUTIONAL LAW IN THE UNITED STATES OF AMERICA, FOURTH EDITION, PRESS JOHN WILSON AND SON, CAMBRIDGE, 2002.